

# عُقُودُ الْجُمَانِ

فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَقَى بِهِ

عَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ      الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْبَيَانِ  
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ      عَلَى النَّبِيِّ أَفْصَحَ الْأَنَامِ  
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مِثْلُ الْجَمَانِ      ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ  
لَخَصْتُ فِيهَا مَا حَوَى التَّلْخِصُ مَعَ      ضَمَّ زِيَادَاتٍ كَأَمْثَالِ اللَّمَعِ  
مَا بَيْنَ إِضْلَاحٍ لِمَا يُنْتَقَدُ      وَذَكَرَ أَشْيَاءَ لَهَا يُعْتَمَدُ  
وَضَمَّ مَا فَرَّقَهُ لِلْمُشَبِّهِ      وَاللَّهُ رَبِّي أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ  
وَأَنْ يُزَيِّجَ عَمَلِي وَيُعْرِضَا      عَنْ سُوءِهِ وَأَنْ يُبَيِّنَا الرِّضَا

## مُقَدِّمَةٌ

يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ الْمُرَكَّبِ      وَمُفْرَدٌ وَمُنْشِئٌ مُرْتَّبُ  
وَعَيْرَتَانِ صِفُهُ بِالْبَلَاغَةِ      وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْبَرَاغَةِ  
فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ أَنْ لَا تَنْفِرَا      حُرُوفُهُ كَهَعْخُجٍ وَاسْتَشْزِرَا  
وَعَدَمُ الْخُلْفِ لِقَانُونِ جَلِي      كَالْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِي  
وَفَقْدُهُ غَرَابَةً قَدْ أُرْتَجَا      كَفَاحِمًا وَمَرْسَنَا مُسَرَّجَا  
قِيلَ وَفَقْدُ كُرْهِهِ فِي السَّمْعِ      نَحْوِ جِرِّشَاهُ وَذَا ذُو مَنْعِ  
وَفِي الْكَلَامِ فَقْدُهُ فِي الظَّاهِرِ      لِضَعْفِ تَأْلِيفِ وَلِلتَّنَافُرِ  
فِي الْكَلِمَاتِ وَكَذَا التَّعْقِيدُ مَعَ      فَصَاحَةِ فِي الْكَلِمَاتِ تُتْبَعِ  
فَالضَّعْفُ نَحْوُ قَدْ جَفَوْنِي وَلَمْ      أَجْفُ الْأَخْلَاءُ وَمَا كُنْتُ عَمِي

وَدُو تَنَافُرٍ أَتَاكَ التَّصَرُّ  
كَذَلِكَ أَمَدَحُهُ الَّذِي تَكَرَّرَا  
لِحَلَالٍ فِي النَّظْمِ أَوْ فِي الْإِنْتِقَالِ  
قِيلَ وَأَنْ لَا يَكْثُرُ التَّكْرُرُ  
وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ شَهْرٌ  
بَلَاغَةُ الْكَلَامِ أَنْ يُطَابِقَا  
فَصَاحَةً وَالْمُقْتَضَى مُخْتَلَفٌ  
فَمُقْتَضَى تَنْكِيرِهِ وَذِكْرِهِ  
كَذَا خِطَابُ لِدُنِّيٍّ وَالْغَيْبِ  
مَعَ كَلِمَةٍ تَصْحَبُهَا فَالْفِعْلُ ذَا  
وَالِإِرْتِفَاعُ فِي الْكَلَامِ وَجَبَا  
وَفَقْدُهَا انْحِطَاطُهُ فَالْمُقْتَضَى  
وَيُوصَفُ اللَّفْظُ بِتِلْكَ بِاعْتِبَارِ  
وَقَدْ يُسَمَّى ذَاكَ بِالْفَصَاحَةِ  
بِطَرَفَيْنِ حَدُّ الْإِعْجَازِ عَلٌ  
هُوَ الَّذِي إِذَا لِدُونِهِ نُزِلَ  
بَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ وَتَتَّبَعُ  
وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ كَمَا  
فَهُوَ فَصِيحٌ مِنْ كَلِيمٍ أَوْ كَلَامٌ

قُلْتُ وَوَصَّفَ مِنْ بَدِيعِ حَرَّرَهُ  
 وَمَرْجِعُ الْبَلَاغَةِ التَّحَرُّزُ  
 وَالْمَيْزُ لِلْفَصِيحِ مِنْ سِوَاهُ ذَا  
 فِي التَّحْوِ وَالَّذِي سِوَى التَّعْقُدِ  
 وَمَا بِهِ عَنِ الْخَطَا فِي التَّأْدِيَةِ  
 وَمَا عَنِ التَّعْقِيدِ فَالْبَيَانُ  
 شَيْخِي وَشَيْخُهُ الْإِمَامُ حَيْدَرَهُ  
 عَنِ الْخَطَا فِي ذِكْرِ مَعْنَى يَبْرُزُ  
 يُعْرِفُ فِي اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ كَذَا  
 الْمَعْنَوِي يُدْرِكُ بِالْحِسِّ قَدْ  
 مُحْتَرَزٌ عِلْمَ الْمَعَانِي سَمِيَهُ  
 ثُمَّ الْبَدِيعُ مَا بِهِ اسْتِحْسَانُ

### الفن الأول : علم المعاني

وَحَدُّهُ عِلْمٌ بِهِ قَدْ يُعْرِفُ  
 مِمَّا بِهَا تَطَابُقٌ لِمُقْتَضَى  
 يُخَصِّرُ فِي أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ وَفِي  
 وَمُسْنَدٍ تَعَلُّقَاتِ الْفِعْلِ  
 وَالْفُضْلِ وَالْإِيْجَازِ وَالْإِظْنَابِ  
 أَحْوَالِ لَفْظِ عَرَبِيٍّ يُوَلِّفُ  
 حَالٍ وَحَدِّي سَالِمٍ وَمُرْتَضَى  
 أَحْوَالِ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ فَاغْرِفِ  
 وَالْقَصْرِ وَالْإِنْشَاءِ ثُمَّ الْوَصْلِ  
 وَنَحْوِهِ تَأْتِيكَ فِي أَبْوَابِ

### مسألة

مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ الْخَبْرُ  
 تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبْرِ  
 وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ  
 فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ  
 وَغَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ وَلَا ثَالِثَ قَرُّ  
 وَكَذْبُهُ عَدْمُهُ فِي الْأَشْهَرِ  
 وَلَوْ خَطَا وَالْكَذْبُ فِي افْتِقَادِهِ  
 وَاسِطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ

الجَاحِظُ الصَّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ      مُعْتَقِدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ  
وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبُ      وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ  
وَوَافِقُ الرَّاغِبِ فِي الْقِسْمَيْنِ      وَوَصَفَ الثَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ

### أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ

الْقَصْدُ بِالْإِخْبَارِ أَنْ يُفَادَا      مُحَاطَبُ حُكْمًا لَهُ أَفَادَا  
أَوْ كَوْنَهُ عِلْمَهُ وَالْأَوَّلَا      قَائِدَةَ الْإِخْبَارِ سَمًّا وَاجْعَلَا  
لَا زِمَهَا الثَّانِي وَقَدْ يُنَزَّلُ      عَالِمٌ هَدَيْنِ كَمَنْ قَدْ يُجْهَلُ  
لِعَدَمِ الْجُرْيِ عَلَى مُوجِبِهِ      وَمَا أَتَى لِغَيْرِ ذَا أَوَّلٍ بِهِ  
فَلْيُقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُحْتَاجُ لَهُ      مِنْ الْكَلَامِ وَلْيُعَامَلْ عَمَلَهُ  
فَإِنْ تُحَاطَبُ خَالِي الدَّهْنِ مِنْ      حُكْمٍ وَمِنْ تَرَدُّدٍ فَلْتُغْتَنِ  
عَنِ الْمُؤَكَّدَاتِ أَوْ مُرَدِّدَا      وَطَالِبًا فَمُسْتَجِيدًا أَكَّدَا  
أَوْ مُنْكَرًا فَأَكْغَدَنْ وَجُوبَا      بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ فَالضَّرُوبَا  
أَوَّلُهَا سَمًّا ابْتِدَائِيًّا وَمَا      تَلَاهُ فَهُوَ الطَّلِيُّ وَانْتَمَى  
تَالِيَهُ لِلْإِنْكَارِ ثُمَّ مُقْتَضَى      ظَاهِرِهِ إِيْرَادُهَا كَمَا مَضَى  
وَرُبَّمَا حُولِفَ ذَا فَلْيُورِدِ      كَلَامُ ذِي الْخُلُوعِ كَالْمُرَدِّدِ  
إِذَا لَهُ قُدَمَ مَا يَلُوحُ      بِخَبْرٍ فَهُوَ لِفَهْمِهِمْ يَجْنَحُ  
كَمِثْلِ مَا يَجْنَحُ مَنْ تَرَدَّدَا      لِطَلَبِ فَالْحُسْنِ أَنْ يُؤَكَّدَا  
وَيُجْعَلُ الْمُقَرُّ مِثْلَ الْمُنْكَرِ      إِنَّ سِمَةَ التُّكْرِ عَلَيْهِ تَظْهَرِ

كَقَوْلِنَا لِمُسْلِمٍ وَقَدْ فَسَقَ  
وَيُجْعَلُ الْمُنْكَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ  
كَغَيْرِهِ كَقَوْلِنَا الْإِسْلَامُ حَقٌّ  
ثُمَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا يُسَمَّى  
يُسْنَدَ فِعْلٍ لِذِي لَهُ لَدَى  
كَقَوْلِنَا أَنْبَتَ رَبُّنَا الْبَقْلَ  
وَجَاءَ زَيْدٌ مَعَ فَقْدِ الْفِعْلِ  
إِسْنَادُهُ إِلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ  
وَأَنَّهُ يُلَابِسُ الْفَاعِلَ مَعَ  
مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسَّبَبِ  
وَفَاعِلٌ أَضَلُّ وَغَيْرُ ذَا مَجَازٍ  
وَالسَّيْلُ مُفْعَمٌ وَلَيْلٌ سَارِي  
وَقَدْ بَنَيْتُ مَسْجِدًا وَقَائِلٌ  
مِنْ ثَمَّ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ذَا الْحُكْمِ  
وَقُلْ مَجَازٌ قَوْلُ فَضْلِ الْأَمْعِيِّ  
جَذْبُ اللَّيَالِي أْبْطِي أَوْ أُسْرِعِي  
أَفْنَاهُ قِيلَ لِلَّهِ لِلشَّمْسِ اظْلُعِي  
أَفْسَامُهُ حَقِيقَتَانِ الطَّرْفَانِ  
كَأَنْبَتَ الْبَقْلِ شَبَابُ الْعَصْرِ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْكِينُ إِنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ  
شَوَاهِدٌ لَوْ يَتَأَمَّلُ مُرَدِّعَهُ  
لِمُنْكَرٍ وَالنَّفْيُ فِيهِ مَا سَبَقَ  
حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً كَأَنَّ مَا  
مُخَاطَبٌ وَشَبَّهُهُ فِيمَا بَدَأَ  
وَأَنْبَتَ الرَّبِيعُ قَوْلُ مَنْ جَهَلَ  
عِلْمًا وَمَا يُدْعَى الْمَجَازَ الْعَقْلِي  
بَلْ لِمَلَابِسٍ وَقَدْ أَوْلَهُ  
مَفْعُولِهِ وَمَصْدَرٍ وَمَا اجْتَمَعَ  
فَهُوَ إِلَى الْمَفْعُولِ غَيْرُ مَا انْتَصَبَ  
كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ إِذَا تُجَازُ  
وَجَدَّ جَدُّهُمْ وَنَهْرٌ جَارِي  
أَوْلَهُ يُخْرِجُ قَوْلَ الْجَاهِلِ  
أَشَابَ كَرُّ الدَّهْرِ دُونَ عِلْمٍ  
مَيَّزَ عَنْهُ قُنُزَعًا عَنْ قُنُزِعٍ  
لِقَوْلِهِ عَقِيبَ هَذَا الْمَطْلَعِ  
حَتَّى إِذَا وَاوَاكَ أَفُقٌ فَارْجِعِي  
أَوْ فَمَجَازَانِ كَذَا مُحْتَلِفَانِ  
وَالْأَرْضُ أَحْيَاهَا رَبِيعُ الدَّهْرِ

وَشَاعَ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْقُرْآنِ  
 وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ تُقَالُ  
 قِيَامُهُ فِي عَادَةٍ بِالْمُسْنَدِ  
 كَهَزَمَ الْأَمِيرُ جُنْدَهُ الْعَوِي  
 وَفَهُمْ أَصْلُهُ يَكُونُ وَاضِحًا  
 وَذَا خَفَا كَسَرَنِي مَنْظَرُكَ  
 وَيُوسُفُ أَنْكَرَ هَذَا جَاعِلُهُ  
 حَقِيقَةً وَنَسَبَةُ الْإِنْبَاتِ لَهُ  
 بَقَوْلِ يَا هَامَانَ مِثْلَ ذَانِ  
 أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَمَا يُحَالُ  
 أَوْ عَقْلٍ أَوْ يَصْدُرُ عَنْ مُوَحِّدِ  
 وَجَاءَ بِي إِلَيْكَ حُبُّكَ الْقَوِي  
 كَرَجَحْتَ تَجَارَةً أَيْ رَجَحَا  
 أَيْ سَرَّنِي اللَّهُ لَدَى رُؤْيَا تِكَا  
 كِنَايَةٌ بِأَنْ أَرَادَ فَاعِلُهُ  
 قَرِينَةً وَقَدْ أَبَاهُ التَّقْلَهُ

### أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

فَلَا جِتَابَ عَبَثٍ قُلْ حَذْفُهُ  
 أَوْ قَدْرٍ فَهْمِهِ وَجَنَحٍ لِدَلِيلِ  
 أَوْ صَوْنِهِ عَنْ ذِكْرِهِ أَوْ صَوْنِكَ  
 أَوْ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا أَوْ ادَّعَا  
 وَذِكْرُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ يُحْتَاظُ إِذْ  
 أَوْ سَامِعٍ لَيْسَ بِذِي تَذْكِيرِ  
 أَوْ قَصْدِهِ تَحْقِيرُهُ أَوْ رِفْعَتَهُ  
 أَوْ بَسْطَهُ الْكَلَامَ حَيْثُ يُطْلَبُ  
 وَكَوْنُهُ مَعْرِفَةً فَمُضْمَرُ  
 أَوْ لِاخْتِبَارِ سَامِعٍ هَلْ يَنْبُهُ  
 أَقْوَى هُوَ الْعَقْلُ لَهُ قُلْتُ عَلِيلِ  
 أَوْ لِتَأْتِي الْجُحْدِ إِنْ يُجْنَجُ لَكَ  
 أَوْ الْمَقَامُ صَيِّقٌ أَوْ سُمِعَا  
 تَعْوِيلُهُ عَلَى الْقَرِينَةِ انْتِبَذِ  
 أَوْ كَثْرَةِ الْإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ  
 أَوْ بَرَكَاتِ شَأْنِهِ أَوْ لَدَّتَّهُ  
 طُولُ الْمَقَامِ كَالَّذِي يُسْتَعْدَبُ  
 إِذِ الْمَقَامُ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرُ

وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ أَنْ يُعَيَّنَا  
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَلَوْ تَرَى  
وَعَلِمَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ فِي  
فِي الْإِبْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
أَوْ لِتَسْبِيحِكَ وَلَذَّةٍ وَمَا  
أَوْ فَقَدْ عِلْمٍ سَامِعٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ  
أَوْ هُجْنَةَ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ كَذَا  
أَوْ لِإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ  
ذَرِيعَةً لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُسْتَنْدِ  
ذَرِيعَةً لِأَجْلِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ  
وَأَسْمُ إِشَارَةٍ لِيُفِيدَ  
كَذَا لِتَعْرِيفِ بِأَنَّ السَّامِعِ  
أَوْ لِإِيَّانِ حَالِهِ مِنْ قُرْبِ  
أَوْ رَفْعِهِ بِالْبُعْدِ أَوْ تَحْقُوقِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ بَعِيرٌ ذَلِكَ يُعْرَفُ  
ثُمَّ بِأَلِ إِشَارَةٍ لِمَا عَاهَدَ  
لِوَاحِدٍ لِعَهْدِهِ فِي الذَّهْنِ  
كَالتَّكْرَارِ مَعْنَى وَلَا فَرَادٍ تَعْمُ  
وَمِنْهُ عُرْفِي وَعُمُومُ الْمُفْرَدِ

مُخَاطَبٌ وَفَقَدْ ذَلِكَ يُعْتَنِي  
لِيُفِيدَ كُلَّ شَخْصٍ قَدْ يَرَى  
ذَهْنٍ بِعَيْنِهِ وَبِاسْمِهِ الْوَفِيِّ  
أَوْ لِكِنَايَةِ وَرَفْعَةٍ وَضَدُّ  
يُوصَلُ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ إِنْ فُخِّمًا  
نَحْوُ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْكَ يَعْمَلُهُ  
تَنْبِيهُهُ عَلَى الْخَطَا وَنَحْوِ ذَلِكَ  
لِخَبَرٍ وَقَدْ يَكُونُ ذَا هُنَا  
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِسِوَاهُ وَزِدِ  
وَقَالَ فِي الْإِيضَاحِ فِي هَذَا نَظَرَ  
أَكْمَلَ تَمْيِيزِ كَهَذَا مَنْ غَزَا  
مُسْتَبْدَلُ كَالْبَيْتِ ذِي الْمَجَامِعِ  
أَوْ بُعْدِ أَوْ تَحْقِيقِ بِالْقُرْبِ  
أَوْ كَوْنِهِ بِالْوَصْفِ بَعْدَهُ حَرِي  
قَدْ زَادَهُ عَلَى الْمَوَاضِي يُوسُفُ  
أَوْ لِحَقِيقَةِ وَرُبَّمَا تَرِدُ  
نَحْوُ ادْخُلِ السُّوقَ وَلَا عَهْدَ عُنِي  
حَقِيقَةً كَعَالِمِ الْغَيْبِ قَدْ  
أَشْمَلُ إِذْ صَحَّ وَجُودُ مُفْرَدِ



وَرَجُلَيْنِ مَعَ قَوْلٍ لَا رِجَالٍ  
وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْإِسْتِعْرَاقِ  
لَأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ  
لِلِاخْتِصَارِ أَوْ لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ  
هَذَيْنِ أَوْ إِهَانَةِ كَعْبِدِي  
قُلْتُ وَالْإِسْتِعْرَاقِ لَكِنْ سَكَنُوا  
وَيُوسُفُ رَأَى الْإِشَارَةَ إِلَى  
وَكَوْنِهِ نَكِيرَةً لَوْحَدْتِهِ  
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ كَثْرَةَ أَوْ قِلَّتِهِ  
قَدْ كَذَّبْتُ رُسُلٌ مِثَالُ فَافْهَمِ  
نَحْوُ مَحْرَبٍ وَلِضِدِّ ظَنَّا  
فِي دَابَةِ مِنْ مَاءِ الَّذِي تُبْلِي  
أَوْ لِتَجَاهُلٍ وَأَنْ لَا يُدْرِكَا  
ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ  
تَعَايِرًا وَإِنْ يُعْرَفُ ثَانِ  
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا  
وَنَقَضَ السُّبُكِيُّ ذِي بَأْمِثْلِهِ  
وَوَضَفُهُ لِلْكَشْفِ وَالتَّخْصِيسِ أَوْ  
وَكَوْنُهُ أَكْثَرُ لِلتَّقْرِيرِ مَعَ

فِي الدَّارِ دُونَ مَا إِذَا فَرُدُّ يُقَالُ  
وَبَيْنَ الْإِفْرَادِ بِالِاتِّفَاقِ  
عَنْ وَحْدَةٍ وَبِالإِضَافَةِ اسْتَقَرَّ  
إِلَيْهِ أَوْ مُضَافٍ هَذَا أَوْ خِلَافٍ  
عَبْدِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي  
عَنْهُ وَمَنْ أَلَّ ذَا بِهِذَا أَثْبَتُ  
نَوْعَ مَجَازٍ وَلِتَرْقِيقِي جَلَا  
كَرَجُلٍ نَوْعِيَّةٍ أَوْ رِفْعَتِهِ  
وَقَدْ أَتَى لِرِفْعَةٍ وَكَثْرَتِهِ  
وَغَيْرُهُ نُكَّرَ قَصْدَ الْعِظَمِ  
وَالنَّوْعُ وَالِإِفْرَادُ حَقًّا عَنَّا  
أَوْ قُصِدَ الْعُمُومُ إِنْ نَفِيًّا وَبِ  
ذُو الْقَوْلِ وَالسَّمِيعُ غَيْرُ ذَلِكَ  
إِذَا أَتَتْ نَكِيرَةٌ مُكْرَرَةٌ  
تَوَافَقَا كَذَا الْمُعْرَفَانِ  
لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدًا  
وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٍ مُسْتَشْكَلُهُ  
تَأَكُّدٍ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ رَوَا  
تَوْهَمِ الْمَجَازِ وَالسَّهْوِ انْدَفَعُ

أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ وَالْبَيَانِ قَرُّ  
وَالْعَطْفِ لِلتَّفْصِيلِ بِالِإِجْزَائِي  
بِهِ الْخَطَافِي جَا أَبُوكَ لَا الْأَجَلَ  
وَالشَّكِّ وَالشَّكِيكَ قُلْتُ أَوْ سَوَى  
وَبَدَلِ الشَّيْءِ وَبَعْضِ وَاشْتِمَالِ  
وَالْفَضْلِ تَخْصِيصًا لَهُ بِالْمُسْنَدِ  
وَكَوْنِهِ مُؤَخَّرًا فَلِاقْتِضَا  
وَكَوْنِهِ مُقَدَّمًا إِذْ هُوَ الْمُهْمَمُ  
أَوْ لِتَمَكُّنِ خَبَرٍ فِي الذَّهْنِ إِذْ  
أَوْ سُرْعَةِ السُّرُورِ لِلتَّفَاوُلِ  
أَوْ كَوْنِهِ يُوهِمُ الْإِسْتِلْدَادَ بِهِ  
قِيلَ وَلِلتَّخْصِيصِ بِالْفِعْلِ الْخَبَرِ  
أَيُّ بَلِّ سَوَايَ وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ  
وَلَا كَمَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
وَمَا سَوَى التَّالِي لِتَخْصِيصِ وَرَدِّ  
أَوْ شَارِكُوا نَحْوَ أَنَا الَّذِي عَلَا  
وَنَحْوِ وَحْدِي ثَانِيًا وَوَرَدًا  
وَلَوْ نَفِي الْفِعْلِ كَأَنَّ لَا تَدُمُ  
أَنْتَ إِذِ التَّأَكِيدُ لِلْمَحْكُومِ لَا

لِكَشْفِهِ نَحْوُ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ  
ذَا الْبَابِ وَالْمُسْنَدِ أَوْ رَدِّ نَفِي  
أَوْ صَرْفِ حُكْمِ لِلسَّوَى فِي عَطْفِ بَلِّ  
ذَلِكَ مِمَّا حَرَفَ عَطْفِ قَدْ حَوَى  
لِزَيْدِ تَقْرِيرٍ وَإِيضًا يُقَالُ  
وَالْمَيْزِ مِنْ نَعْتٍ وَلِلتَّأَكُّدِ  
تَقَدُّمِ الْمُسْنَدِ أَمْرٌ مُرْتَضَى  
لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَخُرُجِ عُدَمِ  
فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقٌ لَهُ أَخِذُ  
أَوْ لِمَسَاءَةِ الْعَدُوِّ الْعَاذِلِ  
أَوْ لَا زِمَ الْخَاطِرِ وَالَّذِي شُبِّهَ  
تَالِي نَفِي نَحْوَمَا أَنَا أَضْرَّ  
وَلَا سَوَايَ وَالْقِيَاسُ مُتَّضِحٌ  
وَمَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلَّا مَنْ عَدَا  
عَلَى الَّذِي يَزْعُمُ غَيْرَهُ انْفَرَدَ  
بِنَحْوِ لَا غَيْرِي أَكْثَرُ أَوْ لَا  
تَقْوِيَةُ الْحُكْمِ كَذَا يُوَلَّى التَّدَا  
فَذَا عَلَا عَنْ لَا تَدُمُ وَلَوْ تَضُمُّ  
لِلْحُكْمِ وَالْفِعْلِ إِنْ التُّكْرَرِ تَلَا

فَهُوَ لِحَيْسٍ أَوْ لِفَرْدٍ حَصْرَهُ  
وَقَالَ يُوسُفُ كَذَا إِنْ قُدِّرَا  
وَإِنْ يَجْزُ وَلَمْ يُقَدَّرْ أَوْ مُنِيعٌ  
إِلَّا مُنْكَرًا وَلَوْ أَنَّ أُخْرَا  
يَجْعَلُهُ مِنَ الضَّمِيرِ مُبَدَلًا  
مِنْ سَبَبٍ سِوَاهُ فَالْمَنْعُ لَزِمَ  
بِشَرْطٍ فَقَدْ مَانِعِ التَّخْصِيسِ لَا  
حَيْسٍ فَلَا مِتْنَاعَ أَنْ يُرَادَ مَا  
عَلَى انْفِرَادٍ فَهُوَ لَيْسَ يَجْنَحُ  
تَخْصِصَهُ إِذْ أَوْلُوا بِمَا أَهْرُ  
وَفِي جَمِيعِ قَوْلِهِ هَذَا نَظَرُ  
فِيهِ ضَمِيرٌ فِي التَّقْوَى يَقْرُبُ  
لِشِبْهِ حَالِ صَيْغَةٍ وَمِنْ هُنَا  
مَمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ  
وَمِثْلُهُ غَيْرُكَ لَا يَجُودُ أَيُّ  
وَرَبَّمَا قُدِّمَ إِذْ عَمَّ كَكُلِّ  
عَلَى انْتِفَاعِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَجْمُوعِ لَا  
الشَّيْخُ إِنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ  
كَقَوْلِهِ مَا كُلُّ مَا تَمَنَّى

كَرَجُلٌ جَا لَا رِجَالٌ أَوْ مَرَّةٌ  
فَاعِلُهُ مَعْنَى فَقَطْ مُؤَخَّرَا  
لَمْ يُسْتَفَدْ غَيْرُ التَّقْوَى فَاسْتَمِعْ  
فَفَاعِلًا فِي اللَّفْظِ أَيْضًا قُدِّرَا  
خَشِيَّةٌ فَقَدْ لِلْخُصُوصِ إِذْ خَلَا  
مِنْ ابْتِدَاةٍ لَا مُعَرِّفٌ وَسُمِّ  
شَرُّ أَهْرَ ذَا أَذَى أَمَّا عَلَى  
أَهْرَ شَرُّ غَيْرِ خَيْرٍ وَأَمَّا  
لِقُصْدِهِمْ وَإِذْ هُمْ قَدْ صَرَّحُوا  
إِلَّا فَبِالتَّنْكِيرِ فَطَّغَ شَأْنُ شَرِّ  
قَالَ وَزَيْدٌ قَائِمٌ إِذْ اسْتَنْزَرُ  
مَنْ قَامَ لَا كَمِثْلِهِ إِذْ يُنْسَبُ  
لَمْ يَكُ جُمْلَةً وَلَا كَهَيِّ بِنَا  
مِثْلِكَ لَا يَبْخَلُ يَا ابْنَ الْعَالِمِ  
أَنْتَ إِذَا لَمْ يَكُ تَعْرِضُ بِشَيْ  
لَمْ يَأْتِ إِذْ تَأْخِيرُهُ هُنَا يَدُلُّ  
عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَهُوَ حُكْمٌ قُبَلَا  
كُلُّ بِأَنَّ أَدَاتِهِ تَقَدَّمَتْ  
أَوْ عَمَلُ الْمَنْفَعِيِّ فِيهِ عَنَّا

كَمَا أَتَى الرَّجَالَ كُلَّهُمْ وَلَنْ  
تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ  
كَأَصْبَحَتْ أُمُّ الْحِيَارِ تَدَّعِي  
أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ أَوْ ذَا قَدَمَنْ  
أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وَإِلَّا فَلْيَعُمَّ  
عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ

### مَسْأَلَةٌ

قَدْ يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَمَّا ذُكِرَا  
كَنِعَمَ عَبْدًا وَضَمِيرِ الشَّانِ  
وَعَكْسُهُ إِشَارَةٌ لِلِاعْتِنَا  
حُكْمًا بَدِيعًا وَادِّعَاءَ الشُّهْرَةِ  
وَعَبْرَتَهَا زِيَادَةُ التَّمَكِينِ قَدْ  
لِسَامِعٍ وَالضَّدَّ وَالتَّهَكُّمِ  
أَوْ لِتَقْوَى دَاعِي الْمَأْمُورِ  
أَوْ لِمَهَابَةٍ أَوْ اسْتِعْطَافِ  
وَعِظَمِ الْأَمْرِ وَتَنْبِيهِهِ عَلَى  
وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ كُلُّ مَا ذُكِرَ  
بَلْ غَيْبَةٌ وَأَخَوَاهَا قَدْ نُقِلَ  
وَرَدًّا فَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ أَحْصَى  
مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ ذِكْرِ بَسْوَاهُ  
لَأَنَّ نَقْلَ الْقَوْلِ فِي الْمَهَابِيعِ  
مِنْ ذَلِكَ الْمُضْمَرِّ عَمَّا أَظْهَرَ  
لِيُثْبِتَ التَّالِيَهُ فِي الْأَذْهَانِ  
بِكَوْنِهِ مُمَيِّزًا إِذْ ضَمَّنَا  
أَوِ النَّدَا عَلَى كَمَالِ الْفِطْنَةِ  
مَثَلَهُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ الصَّمَدُ  
بِهِ كَمَثَلِ مَا إِذَا كَانَ عَمِي  
أَوْ يُدْخِلُ الرَّوْعَ عَلَى الضَّمِيرِ  
قُلْتُ كَذَا الْوُضْلَةَ لِلْأَوْصَافِ  
عَلِيَّةٍ وَعَوْدُ مَعْنَاهُ حَالًا  
لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٍ بِذَا الَّذِي قُدِرَ  
كُلُّ لَأَخْرَجَ التَّفَاتُ مُسْتَقِيلٌ  
لَأَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ مَعْنَى بِنَصِّ  
مِنْهَا لِيَرْفَلَ الْكَلَامُ فِي حَالِهِ  
أَنْشَطَ لِلِإِضْغَاءِ وَالْمَسَامِيعِ

وَقَدْ يُخْصُّ كُلَّ مَوْضِعٍ نُكَّتْ  
 فَالْعَبْدُ إِذْ يَحْمَدُ مَنْ يَحِقُّ لَهُ  
 فَكُلُّهَا مُحَرِّكُ الْإِقْبَالِ  
 فَيُوجِبُ الْإِقْبَالَ وَالْحِطَابَا  
 لِلْعَوْنِ فِي كُلِّ مُهَمٍّ يَقْصِدُ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ كَمَا فِي  
 وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى إِنْ جَاوَبَا  
 بِحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ  
 أَوْ سَائِلًا بِغَيْرِ مَا قَدْ سَأَلَهُ  
 وَمِنْهُ مَا ضِ عَنْ مُضَارِعٍ وَضِعَ  
 قُلْتُ وَلِلْإِشْرَافِ أَوْ إِبْرَازِكَا  
 وَمِنْهُ قَلْبٌ كَعَرَضْتُ الْإِبْلَا  
 ثَالِثُهَا الْأَصْحُ إِنْ لَمْ يَقْتَضِ  
 كَمَهْمَةٍ مُغْبِرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ  
 وَمِنْهُ ذِكْرُ جَمْعِ أَوْ مُثْنَى  
 وَالْإِنْتِقَالَ عَنْ خِطَابِ بَعْضِ ذِي  
 كَمِثْلِ مَا أُمُّ الْكِتَابِ قَدْ حَوَتْ  
 ثُمَّ يَجِيءُ بِالسَّمَى الْمُبَجَّلَةَ  
 وَمَالِكُ الْأُمُورِ فِي الْمَالِ  
 بِغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالْتِطْلَابَا  
 وَقَسَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا قَدْ يَرِدُ  
 عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ وَفِي الْكَشَافِ  
 مُخَاطَبًا بِغَيْرِ مَا تَرَقَّبَا  
 لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ ضِدِّهِ  
 لِأَنَّهُ الْأَوْلَى أَوْ الْمُهِمُّ لَهُ  
 لِكَوْنِهِ مُحَقَّقًا نَحْوُ فَرِغَ  
 فِي مَعْرِضِ الْحَاصِلِ غَيْرَ ذَلِكَ  
 عَلَى الْحِيَاضِ ثُمَّ هَلْ ذَا قُبْلَا  
 مَعْنَى لَطِيفًا لَا وَإِلَّا فَارْتَضِي  
 كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ  
 أَوْ مُفْرَدٍ عَنْ آخِرٍ قَدْ عَنَّا  
 إِلَى خِطَابِ آخِرِ نَوْعِ شَذِي

### أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

فَتَرَكُهُ لِمَا مَضَى وَيَحْتَمِلُ كَلِيهِمَا صَبْرٌ جَمِيلٌ قَدْ نُقِلَ

وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ كَذِكْرِ  
 وَقَدْ يَجِي مِنْ أَوَّلٍ أَوْ آخِرٍ  
 وَخَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ إِنَّ أَوْ  
 وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ حَتْمٍ  
 قُلْتُ وَلِلتَّعْجِيبِ فِي الْمِفْتَاحِ قَدْ  
 لِكُونِهِ لَا سَبَبًا مَعَ عَدَمِ  
 وَالسَّبَبِيُّ مَا جَرَى لِغَيْرِ مَا  
 وَكَوْنُهُ فِعْلًا كَأَنْ يُقَيَّدَا  
 وَأَسْمًا لِفَقْدِ فَيْدِهِ مَا ذُكِرَا  
 إِفَادَةُ التُّبُوتِ لِلِاسْمِ فَقَدْ  
 وَكَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ  
 وَنَحْوُ كُنْتُ قَائِمًا كَانَ الَّذِي  
 وَالسُّرْتُكَ لِلْمَانِعِ كَانَتْهَازِ  
 وَكَوْنُهُ فَيْدًا بِالشَّرْطِ لِأَنَّ  
 وَكُلُّهَا مَبْسُوطَةٌ فِي التَّحْوِ  
 فَغَيْرُ لَوْ لِلشَّرْطِ فِي اسْتِقْبَالِ  
 لِكُونِهَا فِي الْأَصْلِ لِلَّذِي عَدِمَ  
 الْمَاضِ فِيهَا وَالجَزْمِ إِنْ تَرِدُ  
 جَزْمًا وَلِلتَّوْبِيخِ وَالَّذِي يُرَى  
 سُؤَالٍ أَوْ تَقْدِيرِهِ لِخَبْرٍ  
 وَصَالِحًا لِلذَّيْنِ عِنْدَ السَّابِرِ  
 كَانَ عَلَى فُجْحٍ وَفِعْلًا بَعْدَ لَوْ  
 مَحْيِيَّهُ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالِاسْمِ  
 زَادَ وَفِي الْإِيضَاحِ رَدٌّ وَانْفِرَدُ  
 إِفَادَةُ الْقُوَّةِ لِلْحُكْمِ الْمُتَمِّ  
 يَسْبِقُهُ كَهِنْدَ عَبْدُهَا انْتَمَى  
 بِوَقْتِهِ وَيُفْهِمُ التَّجَدُّدَا  
 قُلْتُ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَا  
 إِنْ كَانَ مَا يَتْلُوهُ فِعْلًا وَانْتَقِدُ  
 كَنَحْوِ مَفْعُولٍ لِزَيْدِ الْفَيْدِ  
 قَيَّدَتِ الْمَنْصُوبَ لَا الْعَكْسُ احْتِذِي  
 لِفُرْصَةِ تُغْنِمُ وَالْإِيحَازِ  
 يُفِيدُ مَعْنَى الْأَدْوَاتِ كَيْفَ عَنْ  
 وَاجْتِثْ هُنَا فِي إِنْ إِذَا وَلَوْ  
 لَكِنَّ إِنْ تَخْتَصُّ بِالْمُحَالِ  
 جَزْمًا وَعَكْسُهَا إِذَا مِنْ ثُمَّ عَمَّ  
 تَجَاهِلًا أَوْ لِمُخَاطَبٍ فَقَدْ  
 كَجَاهِلٍ إِذْ مَا عَلَى الْعِلْمِ جَرَى

كَذَا لِتَغْلِيْبِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِفْ  
 فِي غَيْرِ مَا فَنِّ كَمَثَلِ الْعَمَرَيْنِ  
 قُلْتُ وَمَنْ يَشْرُطُ أَنْ يُغَلَّبَا  
 وَاخْتَصَّصَتَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ  
 كَمَثَلِ إِبْرَارِ الَّذِي لَمْ يَحْضُلِ  
 وَالْقَصْدِ لِلرَّغْبَةِ فِي وَقُوعِهِ  
 نَحْوِ لَيْثِ أَشْرَكَتِ وَالتَّعْرِيزِ سَمِّ  
 وَمِنْهُ مَالِي تِلْوُهُ لَا أَعْبُدُ  
 خِطَابَةَ الْحَقِّ عَلَى وَجْهِ مَنَعِ  
 نَسْبَتُهُ لِللَّوْمِ وَالْإِعَانَةِ  
 مِنْ نُصْحِهِ إِذْ لَمْ يُرِدْ لَهُ سِوَى  
 وَلَوْ لَشَرَطِ الْمَاضِ وَانْتِفَائِهِ  
 فَذَاكَ بِاللَّازِمِ هَكَذَا ذَكَرَ  
 مِنْ ثَمَّ غَالِبَاتِي الْفِعْلِيَّةِ  
 وَلَا نَحْتَمِ كَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَا  
 وَقَصْدِ الْإِسْتِحْضَارِ مِثْلُ مَا أَتَى  
 قُلْتُ وَأَمَّا نَفِيُّهُ فَالْأَحْرُفُ  
 فَمَا وَإِنْ كَلَيْسَ نَفِيُّ الْحَالِ  
 فَإِنْ أَدَقُّ ثُمَّ لِلتَّأْكِيدِ لَنْ  
 بِهِ عَلَى الْمُؤْصُوفِ ثُمَّ ذَا عُرِفَ  
 الْقَانِتَيْنِ الْخَافِقَيْنِ الْقَمَرَيْنِ  
 أَعْلَى أَوْ الْأَذْنَى فَلَا تُصَوِّبَا  
 مُسْتَقْبَلًا وَتَرْكُهُ لِلنُّكْتَةِ  
 فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ وَالتَّفَاوُلِ  
 وَقِيلَ وَالتَّعْرِيزِ مِنْ فُرُوعِهِ  
 بِمُنْصِيفِ الْكَلَامِ مِمَّنْ قَدْ حَكَمَ  
 وَحُسْنُهُ إِسْمَاعُ مَنْ قَدْ يَقْصِدُ  
 غَضَبَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا صَنَعَ  
 عَلَى قَبُولِهِ لِمَا أَبَانَهُ  
 مُرَادِهِ لِتَنْفِيسِهِ كَمَا نَوَى  
 لَا لِانْتِفَا الْمَشْرُوطِ أَوْ بَقَائِهِ  
 جَمَاعَةً وَشَيْخُنَا لَهُ نَصْرُ  
 وَفِعْلَ جُزْأَيْهَا الرِّزْمِ مُضِيَّةِ  
 وَقَصْدِ الْإِسْتِمْرَارِ جَا مُضَارِعَا  
 فِي غَيْرِ ذَا وَقَدْ تَقَضَّى ضِدُّ تَا  
 سِتُّ لِمَعْنَى كُلِّ حَرْفٍ يُوَلَّفُ  
 وَلَا وَلَنْ لِنَفِيِّ الْإِسْتِقْبَالِ  
 وَنَفِيِّ مَا كَانَ حُصُولُهُ يُظَنَّ

قِيلَ وَلِلتَّائِبِ لَكِن تَرْكََا      وَحَصَّهُ لَا ابْنُ حَطِيبٍ زَمَلَا  
 قَالَ وَلَنْ لِنْفِي مَا قَدْ قَرَبَا      وَالْإِزْتِشَافُ فِيهِ هَذَا قَدْ أَبَى  
 وَلَمْ وَلَمَّا نَفِي مَاضٍ وَانْفَرَدُ      لَمَّا بِالْإِسْتِغْرَاقِ مَعَ مَدْخُولِ قَدْ  
 وَكَوْنُ مَا أُسْنِدَ ذَا تَنْكُرِ      لِقَصْدِ أَنْ لَا عَهْدَ أَوْ لَمْ يُحْصِرِ  
 كَذَاكَ لِلتَّفْخِيمِ أَوْ لِلضَّعْفِ      وَكَوْنُهُ مُخَصَّصًا بِالْوَصْفِ  
 أَوْ بِإِضَافَةٍ لِكَوْنِهِ أَتَمُّ      فَائِدَةٌ وَتَرْكُهُ لِلْفَقْدِ عَمُّ  
 وَكَوْنُهُ مُعَرَّفًا لِيَفْهَمَا      مُخَاطَبُ حُكْمًا عَلَى مَا عَلِمَا  
 بِبَعْضِ مَا عَرَّفَ بِالَّذِي جُهْلُ      أَوْ لَا زِمًا كَذَا أَخِي أَوْ الْأَجَلُ  
 عَهْدًا أَوْ الْجِنْسِ أَرْدُ كَعَكْسِ      ذَيْنِ وَقَدْ يُفِيدُ قَصْرَ الْجِنْسِ  
 ذُو اللَّامِ تَحْقِيقًا عَلَى شَيْءٍ كَذَا      مُبَالَغًا كَهَوِ الْأَمِيرِ وَالْأَدَى  
 وَمَنْ يَقُلْ مُعَيَّنٌ لِلْإِبْتِدَا      إِسْمٍ وَلِلْإِخْبَارِ وَصَفٌ فَارْدُذَا  
 وَجُمْلَةً يَجِيءُ لِلتَّقْوِيَةِ      أَوْ سَبَبِيًّا كَانَ كَالِاسْمِيَّةِ  
 فِعْلِيَّةً شَرْطِيَّةً لِمَا مَضَى      ظَرْفِيَّةً تَقْدِيرُهَا الْفِعْلُ رِضًا  
 فَلَاخْتِصَارِهَا وَفِي تَأْخِيرِهِ      لِكُتَّةِ اهْتِمَامِ شَأْنٍ غَيْرِهِ  
 وَعَكْسُهُ لِكَوْنِهِ بِالْمُسْنَدِ      إِلَيْهِ مَخْصُوصًا كَمَا فِيهَا عُدِي  
 مِنْ تَمَّ فِي لَا رَيْبَ فِيهِ أُخْرَا      كَيْ لَا يُفِيدَ الرَّيْبَ فِيمَا غَبْرَا  
 أَوْ فَهَمِ الْإِخْبَارِ بِهِ مِنْ أَوْلِ      أَوْ لِتَشْوُقٍ أَوْ التَّفْأَوْلِ  
 قُلْتُ وَلِلْمَفْعُولِ إِنَّمَا بُنِي      لِكَوْنِهِ فِي الدُّكْرِ نُصَبَ الْأَعْيُنِ  
 أَوْ السِّيَاقِ دَلٌّ أَوْ لَا يَضْدُرُّ      عَنْ غَيْرِهِ أَوْ كَوْنِهِ يُحَقَّرُ



كَذَاكَ لِلْجَهْلِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالسَّجْعِ وَالرَّوِيِّ وَالْإِيثَارِ

### تَنْبِيْهٌ

غَالِبُ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي خَلَا يَجِيءُ فِي سِوَاهُمَا تَأْمَلَا

### أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَمَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ

الْفِعْلُ أَوْ بَقِيَّةُ الْعَوَامِلِ مَعَ اسْمِهَا الْمَنْصُوبِ مِثْلُ الْفَاعِلِ فِي ذِكْرِهِ لِيُفْهَمَ التَّعَلُّقَا فَحَذْفُهُ إِنْ أُطْلِقَ الْإِثْبَاتُ لَهُ لِكَوْنِهِ نُزْلٌ كَاللَّازِمِ لَا الْفِعْلُ كَانِيًّا عَنِ الْفِعْلِ يُخْصُ كَشَجْوِ حُسَّادِكَ أَنْ يُرَى بَصْرُ أَوْ لَا يَكُونُ مِثْلَ مَا تَلَوْنَا أَمَّا الَّذِي يُحْذَفُ وَهُوَ مَا رُفِضَ مِنْ بَعْدِ الْإِبْهَامِ الْبَيَانُ مِثْلُ شَأٍ أَوْ دَفْعُ أَنْ يَبْتَدِرَ الدَّهْنُ إِلَى بِذِكْرِ الْإِيقَاعِ لَهُ بَعْدُ عَلَى أَوْ إِخْتِصَارٌ مَعَ دَلِيلٍ قَامَ لَهُ كَذَا إِفَادَةُ الْعُمُومِ بِالْكَلامِ مَعَ اسْمِهَا الْمَنْصُوبِ مِثْلُ الْفَاعِلِ فِي ذِكْرِهِ لِيُفْهَمَ التَّعَلُّقَا أَوْ نَفْيُهُ لِلِاسْمِ أَعْنِي فَاعِلَهُ مُقَدَّرٌ فِيهِ فَإِمَّا جُعِلَا مَعْمُولُهُ دَلٌّ عَلَيْهِ نَوْعُ نَصٍّ أَيْ أَنْ يَكُونَ مُبْصِرٌ لِمَا ظَهَرَ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَهَا فَلَا تَقَا قَدَّرٌ فِي هَذَا الْعَرَضِ مَا لَمْ يَكُ التَّبَاسُهُ مُسْتَوْحِشًا غَيْرِ الْمُرَادِ وَاعْتِنَاءٍ كَمَا لَا صَرِيحِهِ أَوْ أَدَبٌ مَعَ الْعُلَى أَوْ هُجْنَةٌ أَوْ أَنْ تُرَاعَى الْفَاصِلَةُ كَقَوْلِهِ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ

أَوْ نَحْوُ ذَا وَكَوْنُهُ مُقَدَّمًا  
يُقَالُ مَا أَبَا الْبَقَاءِ لُمْتُهُ  
أَمَا فِي الْإِشْتِعَالِ فَالْتَأَكِيدُ إِن  
وَبَعْدُ تَخْصِيصٌ وَهَذَا يَغْلِبُ  
وَقَدْ يُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ الْإِهْتِمَامَ  
تَقْدِيرُ مَا عُلِقَ بِاسْمِ اللَّهِ بِهِ  
تَقْدِيمُهُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأَ فَهَذَا  
قُلْتُ وَشَرُطُ الْإِخْتِصَاصِ مَنْعُ أَنْ  
أَوْ كَانَ مُضْلِحًا لِأَنْ يُرَكَّبَا  
وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ قَوْلُ السُّبُكِيِّ  
وَبَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ يُقَدَّمُ  
وَلَا اقْتِضَا لِمَعْدِلٍ كَأَوَّلِ  
يَحْضُلُ فِي مَعْنَاهُ بِالتَّأْخِيرِ أَوْ  
وَقَدْ يَجِي عَنْ مَصْدَرٍ سِوَاهُ  
وَنُكْتَةُ التَّمْيِيزِ حَيْثُ حَوْلًا

### القصر

إِمَّا حَقِيقِي وَإِمَّا غَيْرُ ذَا  
أَعْمُ مَعْنَى أَوَّلِ الْحَقِيقِي  
فَالْقَصْرُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْوَصْفِ اللَّذَا  
كَأَنَّ مَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِي

أَيُّ مَالِهِ وَصَفٌ سِوَاهُ يُورَدُ  
وَالثَّانِي مِنْهُ غَالِبٌ كَلَيْسَ فِي  
مُبَالَغَةٍ إِذْ غَيْرُهُ مَا اعْتَدَّ بِهِ  
تَخْصِيصُ أَمْرِ صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ  
تَخْصِيصُهُ الْوَصْفَ بِأَمْرٍ دُونَ مَا  
ضَرَبَانَ فَالْخِطَابُ بِالْأَوَّلِ مِنْ  
فَقْصُرِ إِفْرَادٍ لِقَطْعِ الشَّرْكَةِ  
فَقْصُرِ قَلْبٍ أَوْ تَسَاوِيَا لَدَى  
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْصُوفِ إِذْ مَا يُفْرَدُ  
وَالْقَلْبُ أَنْ يُوجَدَ وَالتَّعْيِينُ عَمٌّ  
كَالْعُظْفِ زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدُ  
وَالنَّفْيُ مَعَ إِلَّا كَمَا مُحَمَّدُ  
وَإِنَّمَا وَمَا أَصَابَ الْجَاهِدُ  
كَذَا إِذَا قَدَّمْتَهُ نَحْوُ بِنَا  
قُلْتُ وَقِيلَ أَنَّ بِالْفَتْحِ وَمَا  
وَذِكْرُ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَكَذَا  
وَاخْتَلَفَتْ مِنْ أَوْجِهِ فَالْوَضْعُ قُلٌّ  
وَالأَصْلُ ذِكْرُ مُثَبَّتٍ وَالْمَنْفِي  
وَرُبَّمَا لِكُرِّهِ الْإِطْنَابُ سَقَطَ

وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ  
ذَا الدَّارِ إِلَّا ذَا وَرُبَّمَا يَفِي  
وَأَوَّلُ الْمَجَازِ خُذْ لَا يَشْتَبِهْ  
أَوْ وُضِعَتْ عَنْهَا وَثَانِي ذِي الصَّفَةِ  
سِوَاهُ أَوْ مَكَانَ ذَلِكَ فَهَمَّا  
ضَرَبِيهِمَا لِمَنْ بِشَرَكَةٍ يَظُنُّ  
وَالثَّانِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ لِي  
مُخَاطَبٍ فَقْصُرُ تَعْيِينِ بَدَا  
أَنْ لَا تَنَافِي فِي الصِّفَاتِ يُوجَدُ  
وَطَرُقُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ تُضَمُّ  
وَلَيْسَ عَمْرٌو شَاعِرًا بَلْ حَامِدُ  
إِلَّا رَسُولُ مَا الْحِمَى إِلَّا الْيَدُ  
كَانَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدُ  
مَرَّوْفِي الْوَصْفِ تَمِيمِي أَنَا  
كَانَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا  
تَعْرِيفُهُ وَمُسْنَدٌ وَغَيْرُ ذَا  
لِلْكَلِّ لَا التَّقْدِيمِ فَالْفَحْوَى يَدُلُّ  
فِي أَوَّلِ يُعْنَى بِهِ فِي الْعُظْفِ  
وَفِي الْبَوَاقِي ذِكْرُ مُثَبَّتٍ فَقَطْ

وَالتَّنْفِي لَا يُجَامِعُ الثَّانِي فَلَا  
 وَالْأَخِيرَيْنِ فَقَدْ تُجَامِعُ  
 وَقِيلَ شَرْطُ جَمْعِهِ مَعَ إِنَّمَا  
 وَقِيلَ شَرْطُ الْحُسْنِ وَهُوَ أَقْرَبُ  
 وَجَحْدُهُ لِمَا لَهُ يُسْتَعْمَلُ  
 فَخُذْ لَهُ الثَّانِي لِأَمْرِ نَاسِبًا  
 كَمَثَلِ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ  
 أَيُّ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا مَا عَدَا  
 وَقَوْلُهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ  
 مُخَاطَبٌ عَلَى ادِّعَا الرَّسَالَةِ  
 مِنَ الْمُجَارَاةِ لِحُضْمِ كَيْ عَثْرَ  
 وَإِنَّمَا بَعْكُسِهِ كَأَنَّمَا  
 وَرُبَّمَا يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ فِي  
 ثُمَّ عَلَى الْعَظْفِ لَهَا مَزِيَّةٌ  
 وَمِثْلُهَا التَّقْدِيمُ فِي التَّعْوِيضِ  
 لَا تَنْفِي إِنْ نَفِي بَعِيْرَهَا حَالًا  
 كَأَنَّمَا أَنَا النَّدَى لَا اللَّامِعُ  
 أَنْ لَا يُخَصَّ الوَصْفُ بِالَّذِي انْتَمَى  
 وَأَصْلُ ثَانٍ جَهْلٌ مَنْ يُخَاطَبُ  
 وَيُجَعَلُ الْمَعْلُومُ كَالَّذِي يُجَهَلُ  
 وَاسْتَعْمَلْنَاهُ مُفْرِدًا وَقَالَ بَا  
 إِذْ عَظَّمُوا مَمَاتَهُ مِثْلَ الْجُهُولِ  
 إِلَى التَّبْرِيِّ مِنْ هَلَاكِ وَرَدَا  
 لِزَاعِمِي الرُّسُلِ سِوَاهُ وَأَصْرُ  
 وَقَوْلُهُمْ إِنَّ نَحْنُ مِثْلُ الْقَالَةِ  
 إِرَادَةَ التَّبْكِيَّتِ لَا لِلنَّفْيِ قَرُّ  
 هَذَا أَحْوَكُ أَيُّ فَرِيقٌ وَارْحَمَا  
 دَعَايَ الظُّهُورِ كَسِوَاهُ فَيَنفِي  
 إِذْ يُعْلَمُ الْحُكْمَانِ بِالْمَعِيَّةِ  
 وَخَيْرٌ مَا يُورَدُ فِي التَّعْرِيزِ

### مَسْأَلَةٌ

يَجِيءُ بَيْنَ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ  
 وَأَخْرَجَ مَا عَلَيْهِ قَدْ فُصِّرَ  
 وَالْفِعْلُ مَعَ تَعَلُّقٍ لَا الْمَصْدَرِ  
 مُسْتَثْنِيًّا مَعَ الْأَدَاةِ وَنَدَرُ

تَقْدِيمُ هَدَيْنِ لَيْلًا يَلْزَمَا  
وَأَخْرَنْ فِي إِيْمَالِ لَيْلَا  
فِي الْقَصْرِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْجُمُعِ بِلَا  
لَأَنَّ نَفِي فَارِغِ الْإِسْتِثْنَا  
مِنْهُ مُقَدَّرًا وَعَامًّا نَاسَبًا  
شَيْءٌ بِإِلَّا مِنْهُ جَاءَ قَطْعًا  
قَصْرُ الصِّفَاتِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَا  
يَعْرِضُ لَبْسٍ غَيْرُ مِثْلٍ إِلَّا  
وَإِنَّمَا جَا الْقَصْرُ فِي الَّذِي خَلَا  
مُوجَّهٌ إِلَى الَّذِي يُسْتَثْنَى  
تَالِيهِ جِنْسًا فَإِذَا مَا أُوجِبَا  
وَوَضِعُ ذِي هُنَا أَتَمُّ صُنْعًا

### الإنشاء

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الطَّلِبِ  
أَنْوَاعُهُ مِنْهَا التَّمَنِّيُّ وَوَضِعُ  
كَمِثْلِ يَأْتِي الشَّبَابَ عَائِدُ  
لِفَقْدِهِ عِلْمًا وَهَكَذَا بِلَوْ  
هَلَا وَأَلَّا بِانْقِلَابِ الْهَاءِ مَعَ  
إِذْ أُشْرِبَا مَعْنَى التَّمَنِّيِّ لِيَفِي  
مُسْتَقْبَلِ هَلَا أَتَيْتَ هَلَا  
فَأَنْصِبُ جَوَابَهَا كَلَيْتَ وَالْحَبْرُ  
وَمِنْهَا الْإِسْتِفْهَامُ بِالْهَمْزِ وَهَلُ  
أَنْ مَتَى أَيَّانَ فَالْهَمْزُ ادْكَرِ  
نَحْوُ أَرِيدُ قَائِمٌ أَدَاكَ خَلُّ

طَلَبُ مَا يُفْقَدُ وَقَتِ الطَّلِبِ  
لَيْتَ لَهُ وَلَوْ مُحَالًا فَاسْتَمِعْ  
وَقَدْ يَجِي بِهِلُ كَهَلُ مِنْ عَاضِدُ  
وَيُوسُفُ كَأَنَّ مِنْهُمَا حَدَوَا  
لَوْلَا وَلَوْ مَا بِمَزِيدِ مَا وَقَعَ  
فِي الْمَاضِ تَنْدِيمٌ كَذَا التَّخْضِيبُ فِي  
تَجِي وَخُذْ تَمَنِّيًّا بَعَلًّا  
تَضْمِينُهُ لَفَطَ التَّمَنِّيِّ مُسْتَطَرُ  
مَا مَنْ وَأَيُّ كَمْ وَكَيْفَ أَيَّنَ دَلُّ  
لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ  
أَمْ عَسَلُ قُلْتُ وَدُو التَّصْدِيقِ حَلُّ

تَالِيهِ أَمْ مُنْقَطِعًا وَالثَّانِي  
نَحْوُ أَزِيدٌ قَامَ الْجُهُولَا  
بِهَا كَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ بِمَا  
قُلْتُ وَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهَا اسْتَقَرُّ  
وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ فَقَطْ كَهَلْ أُنَى  
مِنْ ثَمَّ لَا يُعْطَفُ بَعْدَهَا بِأَمْ  
إِذْ أَفْهَمَ التَّقْدِيمُ تَصْدِيقًا حَصَلَ  
وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ هَلْ عَبْدٌ عَرَفَ  
جَوَازُ هَلْ زَيْدٌ وَبَعْضُ عَلَّالَا  
رَدِيفَ قَدْ وَالْهَمْزُ قَبْلُ حُذِفَا  
فِي كَوْنِهَا تُفِيدُ ذَاكَ فَضَالَا  
وَإِنَّمَا الزَّمْحَشَرِيُّ قَالَهُ  
وَخَصَّصَتْ مُضَارِعًا بِمَا يَجِي  
كَمَا يَجِي فِي هَمْزَةٍ لِأَجْلِ  
مِنْ ثَمَّ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ بَعْدَ هَلْ  
لَأَنَّ إِبْرَارَ الَّذِي جُودٌ فِي  
عَلَى كَمَالِ الْإِعْتِنَا بِأَنْ حَصَلَ  
لَأَنَّ هَلْ لِلْفِعْلِ أَدْعَى مِنْهَا  
مِنْ ثَمَّ لَا يَحْسُنُ هَلْ مَلِيحِي

مُتَّصِلًا وَلَمْ يُقْبَحْ بَانَ  
عَرَفْتُ ثُمَّ أَوْلَاهِ الْمَسْئُولَا  
مَضَى وَفِعْلٌ فِي أَخْلَتِ الْمُنتَمَى  
كَذَاكَ فِي الْعُرُوسِ وَالطَّيْبِي ذَكَرُ  
زَيْدٌ وَهَلْ عَمَرُوا أَبُو هَذَا الْفَتَى  
وَنَحْوُ هَلْ زَيْدًا ضَرَبْتَ الْقُبْحُ أَمْ  
بِالْفِعْلِ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا اشْتَعَلَ  
قُبْحٌ لَهُ وَلَا زِمٌ عَمَّا وَصَفَ  
قُبْحُهُمَا بِأَنَّ هَلْ تَأَصَّلَا  
لِكَثْرَةِ الْوُقُوعِ قُلْتُ اخْتَلَفَا  
عَنْ كَوْنِهَا لِذَاكَ وَضَعَا أَضَلَا  
وَكَمْ إِمَامٍ رَدَّ ذِي الْمَقَالَهُ  
فَلَا تَقُلْ هَلْ تَطْرُدِينَ الْمُرْتَجِي  
ذَيْنَ لَهَا تَخْصُصُ بِالْفِعْلِ  
مِنْ تَشْكُرُوا لِطَلَبِ الشُّكْرِ أَدَلُّ  
مَعْرِضٍ ثَابِتٍ أَدَلُّ إِذْ يَفِي  
وَمِنْ أَنَّتُمْ الَّذِي الثُّبُوتُ دَلُّ  
فَتَرَكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ كُنْهَا  
مُنْظَلِقٌ إِلَّا مِنَ الْفَصِيحِ

وَهَلْ بَسِيطٌ لِلْوُجُودِ يَطْلُبُ      وَمَا وُجُودُهُ لِشَيْءٍ مُرَكَّبُ  
فَأَوَّلُ كَهَلٍ سُكُونُهُ وَجِدُ      وَالثَّانِ هَلْ سُكُونُهُ دَوْمٌ عِهْدُ

### تَنْبِيهٌ

مُسْتَفْهَمُ التَّصْدِيقِ يُوسُفُ وَفِي      لِلْحُكْمِ بِالشُّبُوتِ أَوْ بِالِانْتِفَا  
وَمَنْ نَفَى مُسْتَفْهَمَ النَّفْيِ بِهِلٍ      كَصَاحِبِ الْمِصْبَاحِ وَالْمُعْنِي وَهَلِ  
بِالْبَاقِيَّاتِ يُطْلَبُ التَّصَوُّرُ      فَمَا لِشَرْحِ الْإِسْمِ قَبْلُ تُذَكِّرُ  
أَوْ لِحَقِيقَةِ الْمُسَمَّى وَهَلِ      بِسِيطَةٍ رُتِبَتْهَا الْأُولَى تَلِي  
وَمَنْ بِهِا يُطْلَبُ أَنْ يُعَيَّنَا      مُشَخَّصٌ يَعْلَمُ نَحْوُ مَنْ هُنَا  
وَقِيلَ مَا لِلْجِنْسِ وَالْوَصْفِ تَعْمٌ      فَفِي جَوَابِ مَا لَدَيْكَ الشُّوبُ أُمَّ  
وَفِي جَوَابِ مَا أَخُوكَ الْمُرْتَضَى      وَمَنْ لِجِنْسِ عَالِمٍ وَمَا ارْتَضَى  
لَا وَصْفِهِ وَاسْأَلْ بِأَيِّ عَمَّا      يُمَيِّزُ الشَّرْكَةَ فِيمَا عَمَّا  
وَاسْأَلْ بِكُمْ عَنْ عَدَدٍ وَكَيْفَ عَنْ      حَالِ وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَنِ  
مَتَى وَأَيَّانَ لِيذِي اسْتِقْبَالِ      قِيلَ وَلِلتَّفَخِيمِ فِي الْأَهْوَالِ  
أَنِّي كَكَيْفَ تَارَةً كَأَنِّي      شِئْتُمْ وَمِنْ أَيْنَ كَثِيرًا عَنَّا  
وَرُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ الْأَدَاةُ فِي      سِوَاهُ كَاسْتِطْبَاطِهِ أَوْ أَنْ يَفِي  
لِعَجَبِ كَمَثَلِ مَالِي لَا أَرَى      كَذَا لِتَنْبِيهِ الضَّلَالِ قَدْ عَرَى  
وَلِلْوَعِيدِ كَالْمِ أُوْدِّبِ      زَيْدًا لِمَنْ يُرَى مُسِيءَ الْأَدَبِ  
كَذَا لِتَقْرِيرِ بِهِمْزٍ قَدْ سَبَقُ      مُقَرَّرًا بِهِ وَلِلْإِنْكَارِ حَقُّ

وَذَا لِتَكْذِيبٍ وَتَوْبِيخٍ يَرِدُ  
 وَتَهْتِكُمْ وَتَهْوِيلٍ وَضُدُّ  
 كَذَا لِلِاسْتِبْعَادِ قُلْتُ أَلْفَا  
 فِيهَا كِتَابٌ قَدْ مَحَا عَنْهَا الْحَفَا  
 وَزِيدَ لِلتَّشْوِيقِ وَالتَّرْغِيبِ مَعُ  
 تَسْوِيَةٍ وَالْعَرِضِ وَالْأُنْسِ وَقَعُ  
 وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَقَدْ يَجْتَمِعَا  
 مِثْلَ تَعْجَبٍ وَتَوْبِيخٍ مَعَا  
 وَهَلْ يُرَى الْمَعْنَى الْأَصِيلُ يُسْبَرُ  
 مَعَ هَذِهِ أَوْ زَالَ فِيهِ نَظَرُ

### فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ مِنْ أَنْوَاعِهِ ثُمَّ الْأَصْحُ  
 صِيغَتُهُ بِاللَّامِ أَوْ لَا قَدْ وَضَحُ  
 لَطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِعْلَاءِ  
 وَقَدْ يَجِي لِلْعَالِي لِلدُّعَاءِ  
 وَلِلْمَسَاوِي فَالتَّمَّاسُ وَيَرِدُ  
 إِبَاحَةً كَذَا لِتَهْدِيدِ قُصْدِ  
 وَلَا هَانَا وَلِلتَّسْخِيرِ  
 وَالتَّمَنِّيِّ وَامْتِنَانِ وَالْعَجَبِ  
 وَخَبَرَ التَّعْجِيزِ وَالتَّخْيِيرِ  
 وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ لِلْفُورِ اقْتَضَى  
 تَسْوِيَةٍ وَالِاخْتِقَارِ وَالْأَدَبِ  
 وَالنَّهْيِ فَاعْدُدْهُ مِنَ الْإِنْشَاءِ  
 قُلْتُ أَعَمُّ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ الرِّضَا  
 وَقَدْ يَجِي طَالِبَ غَيْرِ الْكَفِّ  
 وَحَرْفُهُ لَا وَهُوَ ذُو اسْتِعْلَاءِ  
 قُلْتُ وَالتَّقْلِيلِ وَامْتِنَانِ  
 وَالتَّرْكِ كَالْتَهْدِيدِ لِلتَّشْفِي  
 وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ قَدْ يُقَدَّرُ  
 وَلِلدُّعَا الْإِرْشَادِ وَالْبَيَانِ  
 وَكَلَيْتَ لِي مَا لَا أَصَدِّقُ أَيُّ إِنْ  
 شَرْطُ يَلِيهَا جَازِمًا مَا يُذَكَّرُ  
 وَأَرْزَفُهُ زُرْنِي أَشْفَ أَيُّ إِنْ زُرْتَنِي  
 وَقَوْلُ الْعَرِضِ مِنَ اسْتِفْهَامِ  
 فَقُلْ أَلَا تَنْزِلُ تُعَدُّ السَّامِي



وَلِدَلِيلٍ جَازٍ أَنْ يُقَدَّرَا      فِي غَيْرِهَا فَاللَّهُ هُوَ لِمَنْ قَرَا  
 ثُمَّ النَّدَا مِنْهَا وَرُبَّمَا تَرِدُ      صِيغَتُهُ لِغَيْرِ مَا لَهُ فُصِدُ  
 كَمَثَلِ الْإِغْرَاءِ كَيْمَا مَظْلُومُ      لِمَنْ شَكَ الظُّلْمَ وَيَا مُحْرُومُ  
 وَالِإِخْتِصَاصِ أَنَا أَيُّهَا الرَّجُلُ      أَفَعَلَهُ أَيُّ مُتَخَصِّصًا فَقُلُ  
 قُلْتُ وَلَا سِتِّغَاةً تَعْجُبُ      تَحْسُرُ كَيْمَا دِيَارَ الْعَرَبِ  
 وَأَصْلُ يَا لَدَى النَّدَاءِ لِلْبَعِيدِ      وَقَدْ تَجِي لِغَيْرِهِ مِثْلُ الْبَلِيدِ  
 وَالْحِرْصِ فِي وَقُوعِهِ وَالِإِعْتِنَا      أَوْ شَأْنُهُ عَظَمَهُ أَوْ هَوْنَنَا  
 ثُمَّ التَّرَجُّيِ بِلَعَلِّ أَهْمَالَا      وَقَدْ تَجِي تَوْقُعًا تَعَلُّالَا  
 كَذَا لِشَكِّ وَلَا سِتِّفَهَامُ      وَيُطْلَبُ الْإِعْطَافُ بِالْأَقْسَامِ

### تَنْبِيهُ

وَقَدْ يَجِي الْإِخْبَارُ مَوْضِعَ الطَّلَبِ      تَحَرُّرًا عَنِ صُورَةِ الْأَمْرِ أَدَبِ  
 وَلِتَفَاوُلٍ وَقَصْدِ الْحِرْصِ فِي      وَقُوعِهِ وَاحْتِمَالًا إِذَا يَفِي  
 مِنْ الْبَلِيغِ صِيغَةُ الْمَاضِي دُعَا      أَوْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَمِعَا  
 قُلْتُ وَقَدْ يُعْكَسُ ذَا لِنُكْتَةِ      تُدْرِكُ فِي مَحَلِّهَا بِالْفِطْنَةِ  
 نُمَّتِ الْإِنْشَاءُ كَمَثَلِ الْخَبْرِ      فِي غَالِبِ الَّذِي مَضَى فَاغْتَبِرِ

### الْوَصْلُ وَالْفَضْلُ

تَعَاظِفُ الْجَمَلِ يُدْعَى الْوَصْلَا      وَتَرْكُهُ الْفَضْلُ فَأَمَّا الْأَوْلَى

فَإِنْ يَكُنْ لَهَا مَحَلٌّ وَقُصِدَ  
فَاعْطِفْ وَشَرُطُ كَوْنِهِ مَقْبُولًا  
أَوْ لَا مَحَلَّ وَارْتِبَاطُ يُحْتَدَى  
كَرَاحَ زَيْدٌ ثُمَّ جَاءَ أَوْ فَجَا  
أَوْ لَا وَلَمْ يُعْطِ الَّذِي لِلأُولَى  
مَعَ كَمَالِ الإِتِّصَالِ أَوْ سِوَاهُ  
أَوْ شَبَهَهُ هَذَيْنِ وَإِلَّا فَصَلِ  
فَلَاخْتِلَافٍ بَيْنَ إِنْشَاءِ وَخَبَرِ  
كَمَاتِ زَيْدٌ غَفَرَ الرَّحْمَنُ لَهُ  
ثُمَّ كَمَالِ الإِتِّصَالِ مِثْلُ أَنْ  
تَوَهُمَ الْمَجَازِ وَالسَّهْوِ كَلَّا  
بُوعِ فِي وَصْفِ الْكِتَابِ إِذْ جُعِلَ  
فِي خَبَرٍ جَازَ تَوَهُمُ الْمَجَازِ  
فَهُوَ وَرَانَ نَفْسِهِ مُؤَكَّدًا  
فَإِنَّ مَعْنَاهُ بُلُوغُهُ إِلَى  
حَتَّى كَأَنَّهُ هُدَى مَحْضٌ وَذَا  
لَأَنَّ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ الْكَامِلُ  
فَهُوَ وَرَانَ زَيْدِ الثَّانِي إِذَا  
أَوْ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ غَيْرَ وَافِيَهُ

تَشْرِيكَ تَالِيهَا لَهَا فِيمَا وُجِدَ  
تَنَاسُبٌ لِلْفَقْدِ جِيءَ مَقْصُولًا  
بِعَاطِفٍ لَا أَوَاوِ فَاعْطِفْهَا بِدَا  
عَمَرُوا لِمُهْلَةٍ وَقَوْرٍ نُهَجَا  
لَهَا فَفَضَّلُ وَكَذَا إِنْ تَوَلَّى  
مِنْ غَيْرِ إِيهَامٍ كِلَاهُمَا حَوَاهُ  
أَمَّا كَمَالُ الإِنْقِطَاعِ الْمُكْمَلِ  
لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى مُسْتَقَرُّ  
أَوْ فَقْدِ جَامِعٍ هُنَاكَ شَمِلَهُ  
تَكُونُ تَأْكِيدًا لِلأُولَى فَادْفَعْنِ  
رَيْبَ فَلَمَّا بِنَهَايَةِ العُلَى  
المُبْتَدَا ذَلِكَ وَاللَّامُ دَخَلَ  
قَبْلَ تَأْمُلٍ فَدَفَعَهُ يُجَازُ  
زَيْدًا كَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ هُدَى  
دَرَجَةٍ نَحْوِ الهُدَى لَنْ تُوصَلَ  
مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ قَطْعًا أَخِذَا  
أَيُّ فِي الهُدَى إِذْ لَا سِوَاهُ حَامِلُ  
كَرَّرْتَهُ فَقِسْ عَلَيْهِ وَخِذَا  
بِمَا يُرَادُ أَوْ كَغَيْرِ الوَافِيَهُ

وَيَقْتَضِي الْمَقَامَ الْإِعْتِنَاءَ  
لِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبًا  
كَقَوْلِهِ جَلَّ أَمَدَكُمْ بِمَا  
فَالْقَصْدُ ذِكْرُ نَعِيمٍ وَالثَّانِي  
وَلَمْ يُجَلِّ فَهُوَ وَرِزَانُ الْوَجْهِ فِي  
كَذَلِكَ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا  
وَلَا تُقِيمَنَّ أَوْفَى بِهِ إِذْ دَلَّا  
فَهُوَ وَرِزَانُ الْحُسْنِ فِي أَعْجَبَنَا  
أَوْ كَوْنُهَا عَظْفَ بَيَانٍ لِلْخَفَا  
كَوَسْوَسِ الَّذِي تَلَاهُ قَالَ يَا  
فَهُوَ وَرِزَانُ عُمَرٍ فِيمَنْ شَعَرَ  
وَشَبَهُهُ الْإِنْقِطَاعُ كَوْنُ عَظْفِ ذِي  
تُظَنُّ سَلَمَى أَنَّنِي الْبَيْتَ مَثَلُ  
وَشَبَهُهُ الْإِتِّصَالُ كَوْنُهَا جَوَابُ  
تَنْزِيلُهَا مَنزِلَهُ فَتُفْصَلُ  
مُقَدَّرًا لِكُتْبَةِ كَالِإِعْتِنَاءِ  
وَسَمَّهَا وَفَضَّلَهَا اسْتِثْنَاءًا  
إِذِ السُّؤَالُ قَدْ يَكُونُ عَنْ سَبَبٍ  
أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ ثُمَّ مِنْهُ مَا آتَى

بِشَأْنِهِ لِكُتْبَةِ تَرَاعَى  
فَطِيعًا أَوْ لَطِيفًا أَوْ عَجِيبًا  
ثُمَّ أَمَدَكُمْ وَعَدَّ الْأَنْعَمَاءَ  
أَوْفَى بِهِ إِذْ فَصَّلَ الْمَعَانِي  
أَعْجَبَ زَيْدٌ وَجْهَهُ الْبَدْرُ الْوَفَى  
فَقَصَدَهُ إِظْهَارُ كُرْهِهِ وَاعْتِنَاءِ  
مُطَابَقًا وَأَكْثَدَ الْمَحَالَّ  
وَجْهَهُ حَبِيبٍ حُسْنُهُ حِينَ دَنَا  
مَعَ اقْتِصَافٍ إِزَالَةٍ لَهُ وَفَى  
أَدَمٌ فَهُوَ قَدْ أَبَانَ الْحَافِيَا  
أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ  
يُوهِمُهُ عَلَى سِوَاهَا وَخُذِ  
وُسَمَّ بِالْقَطْعِ الَّذِي لِيَذَا انْفِصَلُ  
سُؤَالِ الْأَوْلَى اقْتِصَافُهُ وَالصَّوَابُ  
فَصَلَ جَوَابِهِ وَقِيلَ يُجَعَلُ  
عَنْهُ وَتَرَكَ السَّمْعَ مِنْهُ يُعْنَى  
وَهُوَ ثَلَاثُ أَضْرِبٍ قَدْ وَافَى  
حُكْمٍ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا يُنْتَخَبُ  
بِاسْمِ الَّذِي اسْتُونِفَ عَنْهُ كَالْفَتَى

أَحْسِنُ إِلَيْهِ أَلْفَتِي بِهِ حَرِي  
نَحْوُ صَدِيقِكَ الْقَدِيمِ قَدْ أَهْلُ  
أَوْ كَلُّهُ مَعَ قَائِمِ مَقَامِهِ  
بِوَضْلِهِ كَمَثَلِ قَوْلِ الدَّاعِ لَا  
وَصِلْ إِذَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا  
تَوَافَقَا إِنْ شَاءَ أَوْ فَخَبَرَا  
وَهُوَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ  
فَمِنْهُ عَقْلِي بِأَنْ يَكُونَ فِي  
تَمَائِلُ أَوْ اتِّحَادُ أَوْ يُرَى  
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا  
كَلَوْنِي الْبَيَاضِ وَالصُّفْرَةَ إِذْ  
كَذَا تَضَادُ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ  
وَإِنْ يَكُنْ يَسْبِقُ فِي الْحَيَالِ  
وَاخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ فَاخْتَلَفَتْ  
وَحَسَنَ الْوَصْلَ تَنَاسُبٌ وَجِدْ  
قُلْتُ وَفِي الشَّرْطِيَّةِ الظَّرْفِيَّةِ

### تَذْنِيبٌ

الْأَصْلُ فِي الْحَالِ الْمُفِيدِ نَقْلَهُ  
خُلُوهُ فَإِنْ أَتَاكَ جُمْلَهُ

تَحْتَجِّجُ لِمَا يَرِبُطُهَا فَإِنْ خَلَّتْ  
وَكُلُّ جُمْلَةٍ تُرَى عَنْ مُضْمَرٍ  
يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَالًا عَنْهُ  
فَمَا عَلَى حُصُولِ وَصْفٍ مَا ثَبَتَ  
دَلَّ فَضَاهَى الْمُفْرَدِ الْمُوَصَّلَا  
فَأَوَّلُ مُضَارِعٍ قَدْ أُثْبِتَا  
وَبِالثُّبُوتِ فَالِصِّفَاتِ تَحْصُلُ  
وَإِنْ نُفِي تَجْوِزًا لِكَوْنِهِ  
كَمُثَبَّتِ الْمَاضِي فَلِلْحُصُولِ لَا  
مُقَرَّبًا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ  
وَمَا نُفِي فَلَا حُصُولَ إِذْ نُفِي  
لِأَنَّ لَمَّا نَفِيهَا يَسْتَعْرِقُ  
وَالْأَصْلُ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهِ فَإِذَا  
خِلَافٌ مُثَبَّتٌ فَإِنَّ الْفِعْلَا  
وَإِنْ تَكُنْ إِسْمِيَّةً فَالْمُرْتَضَى  
فِي مُثَبَّتِ الْمَاضِي وَلَكِنْ رُجِّحَا  
مَعَ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَانِ فِيهَا قَدْ بَدَا  
ضَمِيرَ ذِي الْحَالِ وَإِنْ يَسْبِقُ خَبْرٌ  
كَذَا لِحَرْفِ دَاخِلٍ فِي الْمُبْتَدَا

عَنْ مُضْمَرٍ فَهِيَ بِوَاوٍ قُرِئَتْ  
مَا صَحَّ عَنْهُ نَصْبُهَا حَالًا عَرِي  
بِالْوَاوِ أَمَّا إِنْ تَكُنْ حَوْتُهُ  
مُقَارِنٍ لِمَالَهُ قَدْ قَيَّدَتْ  
فَأَمْنَعُ بِهَا الْوَاوِ وَمَا لَيْسَ فَلَا  
فَالِاقْتِرَانُ إِذْ مُضَارِعًا أَتَى  
وَمَا حَوَاهَا شَدَّ أَوْ مُوَوَّلٌ  
دَلَّ عَلَى الْقِرَانِ لَا حُصُولِهِ  
لِلِاقْتِرَانِ وَلِذَا قَدْ دَخَلَا  
وَقَالَ مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ غَلِطَ  
وَلَكِنْ اقْتِرَانُهُ حَقًّا يَفِي  
وَعَيْرُهَا نَفِي لِمَا قَدْ يَسْبِقُ  
أَطْلَقْتَهُ فَالِاقْتِرَانُ يُحْتَدَى  
بِوَضْعِهِ عَلَى الْحُدُوثِ دَلًّا  
جَوَازُ تَرْكِهَا بِعَكْسِ مَا مَضَى  
دُخُولُهَا إِذِ الثُّبُوتُ مَا انْمَحَى  
وَقِيلَ أَلْزِمُ إِذْ يَكُونُ الْمُبْتَدَا  
ظَرْفٌ فَحُسْنُ تَرْكِهَا قَدْ اسْتَقَرُّ  
أَوْ تَلَّتِ الْجُمْلَةُ حَالًا مُفْرَدًا

قُلْتُ وَذَاتُ الشَّرْطِ وَأَوَّا تَلْزَمُ إِذْ فَقَدْتَ مَا لِامْتِنَاعِ يَحْتِمُ

### المساواة والإطناب والإيجاز

الْمُنْهَمُ الْمُرَادَ مِمَّا يَقْبَلُ      إِنَّ لَفْظَهُ سَاوَاهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ  
أَوْ زَادَ مَعَ قَائِدَةٍ فَالثَّانِ أَوْ      وَفِي بِنَقْصٍ فَهُوَ الْإِيجَازُ رَأَوَا  
فَخَرَجَ التَّطْوِيلُ وَالْحَشْوُ بِمَع      قَائِدَةٍ وَبِالْوَفَا الْإِخْلَالَ دَعُ  
وَمَنْ نَفَى حَدَّهُمَا أَوْ ادَّعَى      فَقَدَ الْمَسَاوَاةَ فَلَنْ يُتَّبَعَا  
بِلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ مَثَلُ أَوْلَا      ضَرْبَانِ لِلْإِيجَازِ قَصْرٌ قَدْ خَلَا  
مِنْ حَذْفِ شَيْءٍ آيَةُ الْقِصَاصِ      فَقَدْ حَوَتْ مَزَائِدَ اخْتِصَاصِ  
عَلَى الَّذِي أَوْجَزُ مَا فِيهِ شُهُرُ      الْقَتْلِ أَنْفَى بَعْدَ لِلْقَتْلِ ذِكْرُ  
بِقِلَّةِ الْحُرُوفِ وَالنَّصِّ عَلَى      مَطْلُوبِهِ وَالتَّكْرِ تَعْظِيمًا جَلَا  
وَبِالطَّبَاقِ وَعَنِ التَّقْدِيرِ      غِيٌّ وَأَنْ خَلَا عَنِ التَّكْرِيرِ  
قُلْتُ لَقَدْ قَسَمَ فِي التَّبْيَانِ ذَا      إِلَى ثَلَاثِ كُلِّ قِسْمٍ يُحْتَدَى  
أَنْ يُقْصَرَ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهُ      قَصْرًا يُرَى فَقَدْ الَّذِي سَاوَاهُ  
وَزَائِدُ الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْطُوقِ      إِيجَازُ تَقْدِيرٍ مَعَ التَّضْيِيقِ  
وَالْجَامِعُ اللَّفْظُ حَوَى الْمَعَانِي      كَأَيَّةِ الْعَدْلِ مَعَ الْإِحْسَانِ  
وَالثَّانِ دُو الْحَذْفِ فَمَا قَدْ حُذِفَا      مُضَافٌ أَوْ مَوْصُوفٌ أَوْ مَا وَصَفَا  
أَوْ شَرْطٌ أَوْ جَوَابُهُ خُضِرَ عُنِي      أَوْ يَذْهَبُ السَّامِعُ كُلُّ مُمَكِّنِ  
قُلْتُ وَمَوْصُولٌ وَوَضْلٌ وَكَذَا      جُزْأً إِضَافَةٌ وَثَانِيهَا خُذَا

وَدُو تَعَلُّقٍ مَعَ الْمَجْرُورِ  
وَالْحَالِ وَالْمُبْدَلِ وَالْمُسْتَثْنَى  
أَوْ جُمْلَةٍ مُسَبِّبًا أَوْ سَبَبًا  
أَوْ فَوْقَهَا فَأَرْسَلُونَ يُوسُفُ  
وَقَدْ يُنَابُ ثُمَّ عَقْلٌ قَدْ يَدُلُّ  
أَوْ عَادَةً أَوْ اقْتِرَانًا أَوْ شُرُوعًا  
وَيَرِدُ الْإِظْنَابُ بِالْإِيضَاحِ  
مِثْلُ التَّلَاذِذِ كَامِلٍ بِالْعِلْمِ بِهِ  
وَمِنْهُ تَوْشِيحٌ بِآخِرٍ تَرِدُ  
وَذِكْرُ خَاصٍ بَعْدَ ذِي عُمُومٍ  
كَعَظْفِ جَبْرِيلَ وَمِيكَالَ عَلَى  
وَمِنْهُ تَكَرَّرٌ لِأَجْلِ نُكْتَةٍ  
أَوْ طَوْلٍ أَوْ تَنْوِيهِ أَوْ تَلَدُّذٍ  
أَوْ قَصْدِ الْإِسْتِيْعَابِ وَالتَّرْدِيدِ حَقٌّ  
وَمِثْلُهُ تَعَظُّفٌ لَكِنْ خُذَا  
وَمِنْهُ إِيْعَالُ كَلَامٍ قَدْ خُتِمَ  
ثُمَّ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَيْسَ يُخْصَصُ  
وَمِنْهُ تَذْيِيلٌ بِجُمْلَةٍ حَوَتْ  
فَمِنْهُ مَا كَمَثَلٍ وَمِنْهُ لَا

وَالْعَظْفِ وَالْمَعْطُوفِ وَالتَّفْسِيرِ  
وَجُزْءِ كَلِمَةٍ وَحَرْفٍ مَعْنَى  
كَقَوْلِهِ فَأَنْفَجَرَتْ أَيَّ ضَرْبًا  
وَمِنْهُ مَا لَا نَوْبَ عَمَّا يُحْدَفُ  
عَلَيْهِ وَالتَّعْيِينُ مَقْصُودٌ يُحْلُ  
فِي الْفِعْلِ بِاسْمِ اللَّهِ مِثْلُ بِالْفُرُوعِ  
مِنْ بَعْدِ إِبْهَامٍ لِقَصْدٍ ضَاحِي  
أَوْ مُكْنَى فِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ طَلِبِهِ  
تَنْبِيْهُ مَضْمُونُهَا بَعْدَ فُرْدٍ  
مُنَبِّهًا بِفَضْلِهِ الْمَعْلُومِ  
مَلَائِكٍ قُلْتُ وَعَكْسُهُ جَلَا  
مِثْلُ تَأَكُّدٍ وَنَفْيِ التُّهْمَةِ  
أَوْ الْجُزْأِ نَفْسُ شَرْطِهِ اخْتِذِي  
عَلَّقَ تَكْرِيرٌ بغيرِ مَا سَبَقَ  
فِي فِقْرَتَيْنِ ثُمَّ تَرْجِيْعٌ شَدَا  
بِمَا يُفِيدُ مَا يَدُونِهِ يَتِمُّ  
بِالشَّعْرِ فَالْقُرْآنُ فِيهِ جَاءَ نَصُّ  
مُؤَكَّدًا مَعْنَى الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ  
وَأَكَّادَ الْمَنْطُوقِ وَالضَّدَّ جَلَا

وَمِنْهُ تَكْمِيلٌ وَرُبَّمَا سُمِّيَ  
 خِلَافٌ مَقْصُودٌ بِمَا يَدْفَعُهُ  
 بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ فِيهَا تَرَاضُ  
 بِجُمْلَةٍ أَوْ فَوْقَ مَا لَهَا مَحَلٌّ  
 لِنُكْتَةٍ تُقْصَدُ كَالْتَنْزِيهِ  
 وَكَالدُّعَا فِي قَوْلِهِ بُلَّغَتْهَا  
 وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ فِي الطَّرْفِ  
 وَقَدْ يَكُونُ مُطَبَّبًا بَعِيرِذَا  
 وَبِهِمَا كَلَامُهُمْ مَوْصُوفٌ  
 يَنْسَبُ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ

### الفن الثاني : علم البيان

عِلْمُ الْبَيَانِ هُوَ مَا بِهِ عُرِفَ  
 مِنْ طُرُقٍ فِي الْإِتِّصَاحِ مُكْمَلَةٌ  
 فَسَمَّيْنَاهَا دَلَالَةً وَضَعِيَّةً  
 وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْإِيرَادُ فِي  
 وَمَا بِهِ أُرِيدَ لَا زِمٌ وَقَدْ  
 مَجَازٌ أَوْ لَا فَكِنَايَةٌ وَقَدْ

إِيرَادُ مَعْنَى وَاحِدٍ بِالْمُخْتَلِفِ  
 فَالْفَلْفُظُ إِن دَلَّ عَلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ  
 أَوْ جُزْئِهِ أَوْ خَارِجِ عَقْلِيَّةِ  
 عَقْلِيَّةِ وَلَيْسَ فِي تِلْكَ يَفِي  
 قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُرَدْ  
 يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ أَوَّلَ وَرَدْ



## التشبيه

هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى اشْتِرَاكِ  
لَا كاستِعَارَةٍ بِتَحْقِيقِ وَلَا  
فَدَخَلَ الَّذِي أَدَاتَهُ فَقَدْ  
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَدَاتُهُ  
وَهَهْنًا يُنْظَرُ فِي هَذَا فِي  
فَالظَّرْفَانِ مِنْهُ حَسِّيَّانِ  
كَالْحَدِّ وَالْوَرْدِ وَنُورٍ وَهُدَى  
فَكُلُّ مَا تُدْرِكُ إِحْدَى الْخَمْسِ  
مِنْهُ الْخَيَالِيُّ كَتَشْبِيهِ الشَّقِيقِ  
بِالرَّمْحِ مِنْ زَبْرَجَدٍ فِي النَّظْمِ  
مَا لَيْسَ مُدْرَكًا وَلَوْ قَدْ أُدْرِكَ  
وَمِنْهُ ذُو الْوُجْدَانِ نَحْوُ الْأَلَمِ  
وَلَوْ تَخَيُّلاً كَتَشْبِيهِ التُّجْمِ  
وَوَجْهُهُ حُصُولُ شَيْءٍ أَزْهَرَ  
وَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لَيْسَ يُوجَدُ  
لِأَنَّ الْإِبْتِدَاعَ يَجْعَلُ الرَّدِي  
وَعَكْسُهُ السُّنَّةُ فَهِيَ وَالْهُدَى  
أَمْرٌ لِأَخْرَافٍ بِمَعْنَى زَاكِ  
كِنَايَةٍ وَلَا كَتَجْرِيدٍ خَلَا  
كَقَوْلِهِ صُمٌّ وَنَحْوُ ذَا أَسَدِ  
وَوَجْهُهُ وَالظَّرْفَانِ ذَاتُهُ  
أَفْسَامِهِ وَغَرَضٍ مِنْهُ وَفِي  
مُخْتَلَفَانِ أَوْ فَعْقَلِيَّانِ  
وَالسَّبْعِ وَالْمَوْتِ وَجَهْلٍ وَرَدَى  
إِيَّاهُ أَوْ مَادَّتَهُ فَالْحَسِّي  
بِعَلْمِ الْيَاقُوتِ وَالْعُودِ الرَّقِيقِ  
وَعَايِرُهُ الْعَقْلِي وَمِنْهُ الْوَهْمِي  
كَانَ بِحَسِّ لَا سِوَاهُ مُدْرَكًا  
وَوَجْهُهُ ذُو الْإِشْتِرَاكِ فَاعْلَمْ  
بِسُنَنِ بَيْنَ ابْتِدَاعٍ فِي الظُّلْمِ  
أَبْيَضٌ فِي جَنْبِ ظَلَامٍ أَغْبَرًا  
إِلَّا عَلَى التَّخْيِيلِ فِيمَا يَرْدُ  
كَالْمَاشِ فِي الظُّلْمَةِ لَيْسَ يَهْتَدِي  
كَالثُّورِ ثُمَّ شَاعَ هَذَا وَعَدَا

يَطْرُقُ فِي الْحَيَالِ أَنَّ الثَّانِي  
وَأَوَّلُ خِلَافِهِ فَهُوَ كَمَنْ  
مِنْ ثَمَّ وَجْهَ النَّحْوِ فِي الْكَلَامِ  
هُوَ الصَّلَاحُ بِالْوُجُودِ وَالْفَسَادُ  
كَوْنُ الْقَلِيلِ مُصْلِحًا وَتُفْسِدُ  
تَفَاوُتًا وَالْوَجْهَ قَسَمَيْنِ اقْسَمَنْ  
شَبَّهَ فِي نَوْعٍ وَجِنْسٍ مِلْحَفَهُ  
مِنْهَا الْحَقِيقِيَّةُ كَالْحِسِّيَّةِ  
كَمُدْرِكِ الظَّرْفِ مِنَ اللَّوْنِ وَمِنْ  
وَالسَّمْعِ مِنْ صَوْتٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِي  
وَالشَّمِّ مِنْ رِيحٍ كَذَاكَ اللَّمْسِ مِنْ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَالْعَقْلِيَّةِ  
ثُمَّ الْإِضَافِيَّةُ كَالْإِزَالَةِ  
وَاقْسَمَهُ وَاحِدًا مُرَكَّبًا عَدَدُ  
فِي ثَالِثٍ مُخْتَلَفًا وَالْحِسِّيَّ ثُمَّ  
فَكُلُّ مَا شَبَّهَ بِالْحِسِّيِّ صَحَّ  
مُرَادُهُمْ بِالْحِسِّيِّ مَا أَفْرَادُهُ  
الْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ حُمْرَةٌ خَفَا  
فِي الْخَدِّ بِالْوَرْدِ وَصَوْتٍ قَدْ ضَعُفَ

مَمَّالَهُ الْبَيَاضُ كَاللَّمَعَانِ  
تَشْبِيهُهُ بِالشَّيْبِ فِي الشَّبَابِ عَنِ  
كَالْمِلْحِ إِذْ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ  
بِالْفَقْدِ لَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعِبَادِ  
كَثَرْتُهُ فَالنَّحْوُ حَقًّا يَفْقَدُ  
فَعَيْرٌ خَارِجٌ عَنِ الظَّرْفَيْنِ مَنْ  
بِمِثْلَهَا وَخَارِجٌ وَهُوَ صِفَةٌ  
كَيْفِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِالْجِسْمِيَّةِ  
شَكْلٍ وَقَدْرٍ وَتَحْرُكٍ زُكْنِ  
وَالذَّوْقِ مِنْ طَعْمٍ كَرِيهِ أَوْ شَهِي  
حَرٌّ وَمِنْ بَرْدٍ وَيُبْسٍ وَخَشِنِ  
كَيْفِيَّةٌ مِثْلُ الذَّاكِنَفْسِيَّةِ  
لِلْحُجْبِ فِي الشَّمْسِ شَبِيهِ الْحُجَّةِ  
وَكُلُّهَا حِسِّيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ وَرَدُ  
ظَرْفَاهُ حِسِّيَّانِ وَالغَيْرُ أَعَمُّ  
بِعَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَوَضَحِ  
تُدْرِكُ بِالْحِسِّ وَذَا تَعْدَادُهُ  
وَالطَّيْبُ وَاللَّذَّةُ وَاللَّيْنُ وَفَا  
بِالْهَمْسِ وَالْعَنْبَرِ نَكْهَةً رُشْفَ

وَالْجِلْدَ بِالْحَرِيرِ وَالشَّيْءَ بِمَنْ  
 قَائِدَةً وَجُرْأَةً وَالْإِهْتِدَا  
 نَفْعًا بِمَعْدُومٍ وَعِلْمٍ بِفَلَقٍ  
 وَذُو تَرْكِبٍ غَدَا حَسِّيًّا  
 شُبَّهَ بِالْعُنُقُودِ مِنْ كَرَمٍ لِمَا  
 وَحَبُّهُ أَبْيَضٌ وَاسْتَدَارَا  
 وَمَا تَرَكَبَا كَقَوْلِي أَخِذَا  
 وَالنَّقْعُ فَوْقَ رَأْسِنَا وَالْأَسِيفُ  
 بِجَامِعِ السُّقُوطِ فِي أَجْرَامٍ  
 تَنَاسَبَتْ أَقْدَارُهَا مُفَرَّقَةً  
 وَمَا تَخَالَفَا كَمَا الشَّقِيقُ مَرُّ  
 وَحُسْنُهُ فِي هَيْئَةٍ بِهَا نَقْعُ  
 تَحْرُكٍ إِلَى جِهَاتٍ فَالْأُولُ  
 وَالثَّانِ كَالْبَرْقِ إِذَا بَدَا وَلَاخُ  
 وَهَيْئَةُ السُّكُونِ رُبَّمَا تَلِي  
 وَذُو تَرْكِبٍ إِلَى الْعَقْلِ انْتَسَبُ  
 فِي مَثَلِ الْيَهُودِ بِالْحِمَارِ  
 وَرَاعٍ فِي تَعَدُّدٍ مَا يَحْصُلُ  
 وَذُو تَعَدُّدٍ مِنَ الْحَسِّيِّ كَمَنْ

وَالْوَاحِدُ الْعَقْلِيُّ كَالْحُلُوعِ عَنْ  
 مَعَ اسْتِطَابِ النَّفْسِ فِيمَا فَقَدَا  
 وَالشَّخْصَ بِالسَّبْعِ وَعِطْرٍ بِخُلُقٍ  
 فِي مُفْرَدٍ طَرَفَاهُ كَالثَّرِيَّا  
 حَوْتُهُ مِنْ صُورَتِهِ إِذْ نُظِمَا  
 وَقَارَبَ الرُّؤْيَا وَالْمُقَدَارَا  
 مِنْ قَوْلٍ بِشَّارٍ مُمَثِّلًا لِدَا  
 لَيْلٌ تَهَاوَى شُهْبَهُ وَتَخَطَّفُ  
 مُشْرِقَةً طَوِيلَةَ الْأَجْسَامِ  
 فِي جَنْبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ مُتَسِقَةً  
 وَالزُّهْرُ فِي الرَّبِّيِّ بِلَيْلٍ ذِي قَمَرٍ  
 حَرَكَةً مَعَ وَصْفٍ أَوْ جُرْدًا مَعَ  
 كَالشَّمْسِ كَالْمِرَاةِ فِي كَفِّ الْأَشْلُ  
 كَمُصْحَفِ الْقَارِي انْطِبَاقًا وَانْفِتَاحُ  
 يُقَعَى جُلُوسُ الْبَدَوِيِّ الْمُصْطَلِي  
 كَمِثْلِ حِرْمَانٍ انْتِفَاعٍ مَعَ تَعَبٍ  
 وَالْحَمَلُ لِلتَّوْرَاةِ وَالْأَسْفَارِ  
 بِهِ إِذَا أُسْقِطَ مِنْهُ خَلْلُ  
 شُبَّهَ فَنَّا فِي صِفَاتِهِ بِفَنِّ

وَصِدُّهُ مَنْ بِالْعُرَابِ فِي الْحَدَرِ      شَبَّهَ طَيْرًا وَالسَّفَادِ وَالنَّظَرَ  
 وَالثَّلَاثُ التَّشْبِيهُ لِلْإِنْسَانِ      بِالشَّمْسِ فِي الْحُسْنِ وَرَفَعِ الشَّانِ  
 وَرُبَّمَا يُؤْخَذُ وَجْهُ لِلشَّيْبَةِ      مِنْ التَّضَادِ لِاشْتِرَاكِ الضِّدِّ فِيهِ  
 لِقَصْدِ تَمْلِيحٍ أَوْ التَّهَكُّمِ      كَوْصَفِهِ مُبَخَّلًا بِحَاتِمِ

### فَصْلٌ

أَدَائِهِ الْكَافُ وَمِثْلُ وَكَأَنَّ      وَالْأَصْلُ فِي الْكَافِ وَمَا أَشْبَهَ أَنْ  
 تُوَلَّى مُشَبَّهًا بِهِ وَرُبَّمَا      تُوَلَّى سِوَاهُ مِثْلُ الدُّنْيَا كَمَا  
 قُلْتِ وَلَا يَكُونُ مِثْلُ إِلَّا      فِي ذِي عَرَابَةِ وَشَأْنٍ جَلًّا  
 وَرُبَّمَا يُذَكَّرُ فِعْلٌ يُنْبِي      عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُرِيدَ الْقُرْبِ  
 عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا وَالْمُبْعَدُ      حَسِبْتُهُ قُلْتُ وَذَا مُنْتَقَدُ

### فَصْلٌ

غَرَضُهُ يَعُودُ لِلْمُشَبَّهِ      فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ وَفِي أَغْلِبِهِ  
 بَيَانِ إِمْكَانٍ وَحَالٍ وَكَذَا      قَدْرٍ وَتَقْرِيرٍ لَهَا وَكُلُّ ذَا  
 يَقْضِي بِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْمُشَبَّهِ      بِهِ أَتَمُّ وَهُوَ أَشْهَرُ بِهِ  
 وَفِيهِ نَقْدٌ ثُمَّ لِلتَّشْوِيهِ      وَزِينَةِ وَالظَّرْفِ كَالتَّشْبِيهِ  
 لِلْفَحْمِ ذِي الْجُمْرِ بِبَحْرِ مَسْكَ      وَمَوْجُهُ مِنْ ذَهَبٍ ذِي سَبْكَ  
 وَوَجْهَهُ ظَرْفٍ كَوْنُهُ يُبْرَزُ فِي      مُمْتَنِعٍ أَوْ قَلِّ فِي الدَّهْنِ يَفِي

وَلَمْ شَبَّ بِهِ الْعَرَضُ عَمَّ      إِمَّا لِإِيهَامٍ بِأَنَّهُ أَتَمُّ  
وَدَاكَ فِي الْمَقْلُوبِ أَوْ لِلاِهْتِمَامِ      كَجَائِعِ شَبَّهَ خُبْرًا بِالثَّمَامِ  
إِظْهَارُ مَطْلُوبٍ وَكُلُّ ذَا إِذَا      إِحْطَاؤُ نَاقِصٍ بِنَعْرِ يُحْتَدَى  
وَقَدْ يُرَادُ الْجَمْعُ لِلشَّيْئَيْنِ فِي      أَمْرٍ وَلَمْ يُنْظَرْ لِنَقْصِ أَوْ فِي  
فَالْأَحْسَنُ الْعُدُولُ لِلتَّشَابُهِ      وَذِكْرُهُ التَّشْبِيهِ مِنْ صَوَابِهِ

### أقسام التشبيه

فَبَاعْتَبَارِ الظَّرْفَيْنِ مُفْرَدٌ      بِمُفْرَدٍ كِلَاهِمَا مُقَيَّدٌ  
أَمْ لَا أَوْ الْخِلَافُ فِيهِمَا حَاصِلٌ      كَالشَّمْسِ كَالْمِرَاةِ فِي كَفِّ الْأَشْلُ  
وَذُو تَرْكُوبٍ بِهِ وَمُفْرَدٌ      وَعَكْسُهُ وَالظَّرْفَيْنِ فَاغْدِدِ  
بِالْمُشَبَّهَاتِ فَابْدَأْ أَوْ لَا تَحِقُّ      وَالْأَوَّلُ الْمَلْفُوفُ وَالثَّانِي فُورِقُ  
كَالتَّشْرِ مِسْكَ وَالْوُجُوهُ أَنْجُمٌ      وَالرَّيْقُ خَمْرٌ وَالْبَنَانُ عَنَمٌ  
وَإِنْ تُعَدَّدُ أَوَّلًا فَالتَّسْوِيَةُ      أَوْ ثَانِيًا تَشْبِيهِ جَمْعٍ سَمِيَّةِ  
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمثِيلٌ غَدَا      مُنْتَزِعًا مِنْ عَدَدٍ وَقَيَّدَا  
بِكَوْنِهِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ يُوسُفُ      وَغَيْرُ تَمثِيلٍ لَهُ مُحْخَالِفُ  
وَمُجْمَلٌ مَا وَجْهَهُ لَمْ يُذَكَّرِ      فَظَاهِرٌ وَذُو حَقِّهَا بِالتَّظَرِّ  
فَمِنْهُ مَا مِنْ وَصْفٍ طَرْفِيهِ عَرَى      أَوْ مُشَبَّهِ أَوْ وَصْفُ كُلِّ ذِكْرَا  
وَغَيْرُهُ مُفَصَّلٌ وَالْمُبْتَدَلُ      فِيهِ إِلَى مُشَبَّهِ بِهِ انْتَقَلَ  
مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ وَغَيْرُهُ الْغَرِيبُ      إِذْ وَجْهَهُ فِي ظَاهِرٍ غَيْرٍ قَرِيبُ

لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ حُضُورِ  
لِبُعْدِ مَا نَاسَبَ أَوْ وَهْمِيًّا  
كَذَا خَيَالِيًّا كَذَاكَ الْحِسِّي  
وَكَثْرَةَ التَّفْصِيلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي  
أَعْرَفُهَا أَخَذَكَ بَعْضًا وَتَدَعُ  
كَثْرَتُهُ فَهُوَ الْبَلِيغُ وَالْعَرِيبُ  
بِنُكْتَةٍ تُغْرِبُهُ كَذِكْرِ  
وَبِاعْتِبَارٍ فِي الْأَدَاةِ تُخْزَلُ  
وَبِاعْتِبَارِ غَرَضٍ فَإِنْ وَفَى  
بِوَجْهِهِ فِي حَالِهِ الْمُشَبَّهِ بِهِ  
أَوْ حُكْمُهُ لَيْسَ مُحَاطَبٌ جَحْدُ

### خَاتِمَةٌ

أَعْلَاهُ فِي الْقُوَّةِ حَذْفُ وَجْهِهِ  
فَحَذْفُ وَجْهِهِ أَوْ آدَاةٍ هَكَذَا  
وَأَلِيَّةٍ أَوْ فَمَعِ الْمُشَبَّهِ  
وَقَدْ خَلَا عَنِ قُوَّةٍ خِلَافُ ذَا

### الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ  
وَأُخْرَاهُ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَى  
فِي الْإِضْطِلَاحِ فِي الَّذِي تُوَضَّعُ لَهُ  
وَجْهِهِ يَصِحُّ وَإِرَادَةٌ جَلَا

عَدَمَهَا فَهُوَ الْمَجَازُ الْمُفْرَدُ      عَالِبًا تُطَلَّقُ فِي اسْتِعْمَالِ سِمِّ  
يُعْزَى لِعُرْفٍ وَلِشَرْعٍ وَلُغَةٍ      فَالظَّرْفَانِ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ لَهُ  
كَدَابَّةِ الْأَرْبَعِ وَالْإِنْسَانِ      كَالْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ وَالتَّسْمِيَةِ  
كَذَا الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ وَالدُّعَا      أَوْ سَبَبٍ مُسَبَّبٍ حَالٍ مَحَلِّ  
وَمَنْ يَزِدُ تَحْقِيقًا أَوْ تَأْوِيلًا      وَالِاسْتِعَارَةَ فَتَحْقِيقِيَّةٌ  
ثُمَّ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ الْعَلَاقَةُ      إِنْ حُقِّقَ الْمَعْنَى بِهَا فِي الْحِسِّ أَوْ  
وَعَالِبًا تُطَلَّقُ فِي اسْتِعْمَالِ سِمِّ      مِنْ كَذِبٍ تُمَازُ بِالتَّأْوِيلِ ثُمَّ  
فَالظَّرْفَانِ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ لَهُ      وَاشْرُطْ لَهَا قَرِينَةً فَوَاحِدًا  
كَالْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ وَالتَّسْمِيَةِ      كَإِنْ تَعَاَفُوا الْعَدْلَ وَالْإِيمَانَ  
أَوْ سَبَبٍ مُسَبَّبٍ حَالٍ مَحَلِّ      أَوْ يُسْتَدَلُّ بِمَعَانٍ تَلْتَمِمْ  
وَالِاسْتِعَارَةَ فَتَحْقِيقِيَّةٌ      إِلَى الْوِفَاقِيَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَا  
إِنْ حُقِّقَ الْمَعْنَى بِهَا فِي الْحِسِّ أَوْ      وَمَا بِضِدِّ وَالتَّقْيِيزِ اسْتِعْمَالًا  
مِنْ كَذِبٍ تُمَازُ بِالتَّأْوِيلِ ثُمَّ      وَبِاعْتِبَارِ جَامِعِ قِسْمَيْنِ  
وَاشْرُطْ لَهَا قَرِينَةً فَوَاحِدًا     

عَدَمَهَا فَهُوَ الْمَجَازُ الْمُفْرَدُ      فَالزَّمْ عِلَاقَةً وَكُلُّ عَدَدُ  
يُعْزَى لِعُرْفٍ وَلِشَرْعٍ وَلُغَةٍ      وَالْعُرْفُ عَمٌّ أَوْ فَحَصٌ مَبْلَغُهُ  
كَدَابَّةِ الْأَرْبَعِ وَالْإِنْسَانِ      وَالْفِعْلُ لِلْفِظِّ وَلِلْحِدْثَانِ  
كَذَا الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ وَالدُّعَا      وَأَسَدٌ لِسَبْعٍ وَالشُّجْعَا  
وَمَنْ يَزِدُ تَحْقِيقًا أَوْ تَأْوِيلًا      فِي الْحَدِّ زَادَ فِيهِمَا تَطْوِيلًا  
ثُمَّ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ الْعَلَاقَةُ      لَا شَبَهَ وَغَيْرُهُ اسْتِعَارَةٌ  
وَعَالِبًا تُطَلَّقُ فِي اسْتِعْمَالِ سِمِّ      مُشَبَّهٍ بِهِ لِمُشَبَّهِهِ رُسْمٌ  
فَالظَّرْفَانِ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ لَهُ      وَالْمُسْتَعَارُ اللَّفْظُ ثُمَّ الْمُرْسَلَةُ  
كَالْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ وَالتَّسْمِيَةِ      بِالْجُزْءِ أَوْ بِالْكُلِّ أَوْ بِالْآلَةِ  
أَوْ سَبَبٍ مُسَبَّبٍ حَالٍ مَحَلِّ      مُجَاوِرِ آلٍ لَهُ عَنْهُ انْتَقَلَ  
وَالِاسْتِعَارَةَ فَتَحْقِيقِيَّةٌ      وَهِيَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ أَنْبُتُوا  
إِنْ حُقِّقَ الْمَعْنَى بِهَا فِي الْحِسِّ أَوْ      عَقْلٍ وَمَنْ جَعَلَهَا عَقْلًا أَبْوًا  
مِنْ كَذِبٍ تُمَازُ بِالتَّأْوِيلِ ثُمَّ      إِنْ لَمْ تُشَبَّ وَصَفًا فَلَا تَأْتِي عِلْمٌ  
وَاشْرُطْ لَهَا قَرِينَةً فَوَاحِدًا      كَأَسَدٍ يَرْمِي تَرَى فَصَاعِدًا  
كَإِنْ تَعَاَفُوا الْعَدْلَ وَالْإِيمَانَ      فَإِنَّ فِي إِيْمَانِنَا نِيرَانًا  
أَوْ يُسْتَدَلُّ بِمَعَانٍ تَلْتَمِمْ      وَبِاعْتِبَارِ الظَّرْفَيْنِ تَنْقِسِمُ  
إِلَى الْوِفَاقِيَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَا      فِي مُمَكِّنٍ وَذِي الْعِنَادِ امْتَنَعَا  
وَمَا بِضِدِّ وَالتَّقْيِيزِ اسْتِعْمَالًا      ذَاتُ تَهَكُّمٍ وَتَمْلِيحٍ جَلَا  
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعِ قِسْمَيْنِ      فَدَاخِلٌ أَوْ لَيْسَ فِي الظَّرْفَيْنِ

فَإِنْ حَفَى غَرِيبَةً وَإِنْ بَدَا  
وَبَاعْتَبَارِ ذِي الثَّلَاثِ سِتَّةٌ  
أَوْ جَامِعِ عَقْلِي أَوْ قَدْ اخْتَلَفَ  
كَمَثَلِ عَجَلًا نَسَخَ الْمُطْلِعَهُ  
فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ لِلْمُخْتَلِفِ  
وَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ فَاسْمُ الْجِنْسِ  
وَتَبَعِيَّةٌ سِوَاهُ فَالَّذِي  
وَمَا يَكُونُ شَبَهًا فِي الْحَرْفِ  
نَطَقَتِ الْحَالَةُ لِلدَّلَالَةِ  
وَالدَّوْرُ فِي قَرِينَةِ الْمَذْكُورِ  
وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ مُطْلَقَةٍ  
وَإِنْ بِمَا لَاءَمَ مَا لَهُ اسْتُعِيرَ  
وَرُبَّمَا يَجْتَمِعَانِ وَالْأَجَلُ  
عَلَى تَنَاسِي شَبِيهِ فَيُدْعَى  
أَمَّا الْمُرَكَّبُ فَمَا يُسْتَعْمَلُ  
مُبَالَغًا وَسُمِّي التَّمْثِيلًا  
فَإِنْ فَشَا كَذَاكَ الْإِسْتِعْمَالُ  
وَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ فِي كِلَيْهِمَا

عَامِيَّةٌ إِلَّا بِتَضْرِيْفِ شَدَا  
أَوَّلُ هَذَا هَذَا كَلَهَا حَسِيَّةٌ  
أَوْ غَيْرُ حَسِي بِفُرُوعِهِ الطَّرْفِ  
شَمْسٌ وَمِنْ مَرَقَدِنَا لِلأَرْبَعَةِ  
كَذَا طَغَى الْمَاءُ لِعَكْسِهِ يَفِي  
أَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ وَحَبْسِ  
فِي الْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ لِلأَصْلِ خُذِ  
فَدُو تَعَلَّقِي بِهِ فَقُلْ فِي  
بِالنُّطْقِ أَوْ نَاطِقَةٌ ذِي الْحَالَةِ  
لِلْفَاعِلِ الْمَفْعُولِ وَالْمَجْرُورِ  
إِنْ لَمْ يُقَارِنْ فَرْعٌ أَوْ فَصْفَةٌ  
تَجْرِيدٌ أَوْ مِنْهُ فَتَرْشِيحًا يَصِيرُ  
مُرَشَّحٌ تُمَّتَ مَبْنَاهُ حَصَلَ  
الْمَنْعُ وَاسْتِوَاءُ طَرْفَيْهِ مَعَا  
فِيمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ قَدْ يُمَثَّلُ  
مُطْلَقًا أَوْ سَالِكًا السَّبِيلًا  
فَمَثَلٌ تَغْيِيرُهُ مُحَالٌ  
لِذِي تَحْقُوقِ وَفَرَضِ قُسَمَا



## فصل

قَدْ يُضْمَرُ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا  
يُذَكَّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِهِ خَلَا  
مُشَبَّهًا ثُمَّ لِهَذَا يُثَبَّتُ  
مَا اخْتَصَّ بِالْآخِرِ ذَا الْقَرِينَةَ  
فَسَمَّ ذَا التَّشْبِيهِ بِالْمَكْنِيَّةِ  
عَنْهَا وَذَا الْإِثْبَاتِ تَخْيِيلِيَّةِ

## فصل

وَالِإِسْتِعَارَةُ لَدَى يُوسُفَ أَنْ  
تَذَكَّرَ مَا مِنْ طَرْفِي التَّشْبِيهِ عَنْ  
مُرِيدًا الْآخِرَ بِإِدْعَاءِ  
دُخُولِ مَا شُبِّهَ بِاقْتِفَاءِ  
فِي جِنْسٍ مُشَبَّهِ بِهِ وَقَسَمًا  
إِلَى مُصَرِّحٍ وَمَكْنِيٍّ فَمَا  
يُنَوَى مُشَبَّهٌ فَقَطْ مُصَرِّحُهُ  
وَعَكْسُهَا الْمَكْنِيُّ قَوْلُ رَجَّحَهُ  
وَالْتَّبَعِيَّةُ إِلَيْهَا رَدًّا  
وَشَيْخُنَا يَقُولُ عَكْسُ أَجْدَى  
وَفِي الْحَقِيقِيَّةِ تَمَثِيلٌ دَخَلَ  
لَدَيْهِ وَالتَّخْيِيلَ عَكْسُهُ جَعَلَ

## فصل

الْحُسْنُ فِي اسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِ  
وَذِي الْكِنَايَةِ وَذِي التَّحْقِيقِ إِنَّ  
بِحَسَبِ الْمَكْنِيِّ وَالتَّمَثِيلِ  
وَلَا يُشَمُّ رِيحُهُ لَفْظًا وَأَنْ  
يَرَعَى الَّذِي فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ زُكِنُ  
وَلَا يَكُونُ كَالِإِلْعَازِ عَنْ  
يَجْلُو وَلَا يَكُونُ كَالِإِلْعَازِ عَنْ  
فَلَا يُقَالُ أَسَدٌ لِأَنْجَرًا  
وَأَنَّ قَوِي التَّشْبِيهِ حَتَّى صَيَّرَا  
وَالنُّورِ فَاسْتِعَارَةُ ذُو حَاتِمِ  
طَرْفِيهِ كَالْوَاحِدِ مِثْلُ الْعِلْمِ

## خَاتِمَةٌ

قَدْ يُطْلَقُ الْمَجَازُ فِيمَا غَيْرًا      إِعْرَابُهُ بِزَيْدٍ أَوْ حَذْفٍ عَرَا  
لَيْسَ كَمِثْلِهِ يُرِيدُ الْمِثْلًا      وَكَاسَأَلِ الْقَرِيْبَةَ يَعْنِي الْأَهْلًا

## الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ أُرِيدَ لَا زِمَ مَعْنَاهُ مَع      جَوَازٍ أَنْ يُقْصَدَ مَعْنَاهُ تَبَع  
وَمِنْ هُنَا تُخَالِفُ الْمَجَازَا      أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَا انْحَازَا  
بِهَا سِوَى نِسْبَةٍ أَوْ وَصْفٍ وَذَا      يَكُونُ مَعْنَى أَوْ مَعَانٍ تُحْتَدَى  
شَرْطُهُمَا التَّخْصِيصُ بِالَّذِي كُنِيَ      عَنْهُ وَمَا يُطَلَّبُ بِهَا الْوَصْفُ إِنْ  
تَنَقَّلَ بِلَا وَاسِطَةٍ قَرِيْبَةٍ      وَهَذِهِ وَاضِحَةٌ خَفِيَّةٌ  
طُولُ التَّجَادٍ عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ      وَذُو الْقَفَا الْعَرِيضِ عَنْ بِلَادَةٍ  
وَشِيْبَتِ التَّصْرِيحِ مَا مِنْهَا حَوْتُ      مُضْمَرُهُ سَاذِجَةٌ مَا قَدْ خَلَتْ  
أَوْ بَوْسَاطَةٍ فَذُو الْإِبْعَادِ      كَلِ الْكَرِيْمِ مُكْثَرُ الرَّمَادِ  
فَلِلْوُقُودِ فَالطَّبِيخِ يُنْتَقَلُ      فَكَثْرَةُ الْأَكْلِ فَالضَّيْفِ وَصِلُ  
وَمَا غَدَا النَّسْبَةُ مِنْ مَطْلُوبِهِ      كَالْمَجْدِ فِي بُرْدِيهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ  
إِذْ لَمْ يُصْرِّحْ بِبُتُوتِ ذَاكَ لَهُ      بَلْ فِي الَّذِي احْتَوَى عَلَيْهِ جَعَلَهُ  
وَرُبَّمَا فِي دَيْنٍ يُحْذَفُ الَّذِي      يُوصَفُ مِثْلُ مَا تَقُولُ لِلْبَيْدِ  
مَنْ سَلِمَ الْأَنْأَمُ مِنْ لِسَانِهِ      وَيَدِهِ فَمُسْلِمٌ لِشَانِهِ  
قُلْتُ وَقَدْ يُرَادُ هَذَانِ مَعَا      فَهُوَ كِنَايَتَانِ فِيهِ وَقَعَا

وَيُوسُفُ قَسَمَ ذَا الْبَابِ إِلَى  
 إِشَارَةً إِيْمَاءَ فَالَّذِي حُذِفَ  
 وَوَجْهَهُ التَّنْوِيَهُ وَالتَّلَطُّفُ  
 وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مَعْنَاهُ مَعَهُ  
 إِنْ كَثُرَتْ وَسَائِطُ فَرِصِنَا  
 رَمَزٌ وَإِلَّا فَالْأَخِيرَانِ وَقَدْ  
 كَقَوْلِهِ أَذَيْتَنِي سَتَعْرِفُ  
 وَإِنْ يُرَدُّ بِذَلِكَ كَلًّا مِنْهُمَا  
 وَكَوْنُ هَذِي وَالْمَجَازِ أَبْلَغَا  
 وَالِاسْتِعَارَةَ مِنَ التَّشْبِيهِ  
 قُلْتُ وَذُو التَّمْثِيلِ بِاسْتِعَارَةِ  
 وَأَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ تَمْثِيلِيَّةُ  
 وَبَعْدَهَا كِنَايَةٌ وَقَدْ عَلَا  
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ قِسْمِ الْخَبَرِ

رَمَزٍ وَتَعْرِيزٍ وَتَلْوِيحٍ تَلَا  
 مَوْصُوفُهُ نَاسَبَ تَعْرِيزًا عُرِفَ  
 أَوْ يَتْرُكُ الْإِعْلَاطَ أَوْ يَسْتَعْطِفُ  
 وَمِنْهُ لَا حَرَرَهُ مَنْ جَمَعَهُ  
 مُلَوِّحًا وَإِنْ تَقَلَّ مَعَ خَفَا  
 مَجَازًا التَّعْرِيزُ فِي بَعْضِ وَرَدَ  
 يُرِيدُ مَنْ لَا بِالْخِطَابِ يُوصَفُ  
 كِنَايَةً وَاشْرُطَ دَلِيلًا لَهُمَا  
 مِنْ ضِدِّ هَذَيْنِ اتَّفَاقُ الْبُلْغَا  
 إِذْ قُوَّةُ الْمَجَازِ لَا تَلِيهِ  
 أَبْلَغُ مِنْهُ لَا بِالِاسْتِعَارَةِ  
 مَكْنِيَّةٌ بَعْدُ فَتَضَرِّيحِيَّةُ  
 ذُو نِسْبَةٍ فَصِفَةٍ فَمَا خَلَا  
 الْخُلْفُ فِي إِنْشَاءِ ذِي التَّشْبِيهِ قَرُ

### الْفَنُّ الثَّلَاثُ : عِلْمُ الْبَدِيْعِ

عِلْمُ الْبَدِيْعِ مَا بِهِ قَدْ عُرِفَا  
 مُطَابِقًا وَقَصْدُهُ جَلِيٌّ

وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ إِنْ وَفَى  
 فَمِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ

## القِسْمُ الْأَوَّلُ : المَعْنَوِيُّ

مِنْهُ الطَّبَاقُ بِالتَّضَادِ مَائِلٍ فِي جُمْلَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ كَمِثْلِ أَيْقَاطَا وَهُمْ رُقُودُ طِبَاقٍ مَنَفِيٍّ طِبَاقٌ مُوجِبٍ قُلْتُ وَقِيلَ الشَّرْطُ فِي الطَّبَاقِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ مَزِيدٍ وَمِنْهُ تَذْيِجٌ بِالْوَاوِ تَرِدُ وَمِنْهُ نَوْعٌ سُمِّيَ الْمُقَابَلَةَ تَرْتَّبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَائِلِ أَعْفَفٌ وَذُمٌ وَصِلٌ وَعِزٌّ وَافِقٌ وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ مَهْمَا شُرْطَا قُلْتُ وَذَا الْمِثَالُ بِالْمُفَوِّفِ ثُمَّ مَرَاعَاةُ النَّظِيرِ جَمْعٌ تَنَاسُبًا فَإِنْ مُنَاسِبٌ حَتَمَ وَمِنْهُ الْإِرْصَادُ وَذَا أَنْ تَجَعَلَا تَمَامِهِ إِذَا الرَّوِيُّ عُرِفَا قُلْتُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَلًّا

الْجُمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذِي تَقَابُلٍ إِسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ يُحْيِي يُمِيتُ وَلَهُ تَعْدِيدُ كَاخَشَ وَلَا تَخَشَ وَذِي تَسَبُّبٍ أَنْ يَأْتِيَ اللَّفْظَانِ بِالْوِفَاقِ وَلَهُمْ تَطَابُقُ التَّرْدِيدِ مَكْنِيًّا أَوْ تَوْرِيَةً لِمَا قُصِدَ وَهِيَ مَاجِيَةٌ أَحْرَفٌ مُقَابِلَةٌ كَمِثْلِ قَوْلِي فِي خِطَابِ الْعَاذِلِ أَوْ خُنْ وَرَكََّ اقْطَعْ وَهْنٌ وَشَاقِقٍ فِي أَوَّلِ فَالْضَّدِّ فِي الثَّانِي اشْرُطَا يُسَمَى وَمِنْ أَنْوَاعِهِ عَدَّ الصَّفِيٍّ أَمْرٍ وَمَا نَاسَبَهُ وَيَدْعُو مُبْتَدَأً تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ سَمٌ مِنْ قَبْلِ عَجْزِ الْبَيْتِ مَا دَلَّ عَلَى وَبَعْضُ التَّسْهِيمِ هَذَا وَصَفَا فَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى فَتَوْشِيحٌ أَجَلٌ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُوهُ الْمَشَاكَلَةُ  
 لِكُونِهِ صُحْبَتَهُ تَحْقِيقًا أَوْ  
 وَقَوْلُهُ قَالُوا افْتَرَحَ شَيْئًا نُجِدُ  
 ثُمَّ الْمَزَاوَجَةُ أَنْ زَاوَجَ فِي  
 وَالْعَكْسُ تَأْخِيرُ الَّذِي قُدِّمَ فِي  
 أَوْ جُمَلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ أَوْ جَلَا  
 كَلَامِهِ السَّابِقِ قَدْ يَعُودُ  
 قُلْتُ وَمِنْهُ السَّلْبُ وَالْإِيْجَابُ إِنْ  
 وَمِنْهُ مَدْحُ الشَّيْءِ ثُمَّ ذَمُّهُ  
 وَمِنْهُ الْإِيْهَامُ وَيُدْعَى التَّوْرِيَهُ  
 إِطْلَاقُ لَفْظِ شَرْكَةٍ وَيُقْصَدُ  
 مِمَّا يُلَاقِي الْقَرِيبَ كَأَسْتَوَى  
 قُلْتُ لَقَدْ قَصَّرَ فِي بَيَانِهَا  
 فَكُلُّ مَا يَلْزِمُ لَمْ يَقْتَرِنُ  
 فَهِيَ الَّتِي تَجَرَّدَتْ وَأُلْحِقَا  
 وَسَمَّ مَا يُلْزِمُ الَّذِي دَنَا  
 كِلَاهُمَا مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ ذِكْرُ  
 إِلَّا بِلَفْظٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا  
 وَاعْدُدْ هُنَا التَّرْشِيْحَ وَالتَّوْهِيمَا  
 أَنْ يُذَكَّرَ الشَّيْءُ بِلَفْظٍ لَيْسَ لَهُ  
 مُقَدَّرًا وَمَكَرَ اللَّهُ تَلَوَا  
 قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جَبَّةً بَيْتِ عَهْدِ  
 الشَّرْطِ وَالْجُزْأِ لِمَعْنَى قَدْ يَفِي  
 أَحَدِ طَرَفِي جُمْلَةً إِنْ تُضْفِ  
 فِعْلِيَّتَيْنِ وَالرُّجُوعُ أَنْ عَلَى  
 بِنَقْضِهِ لِنُكْتَةٍ يُرِيدُ  
 مِنْ جِهَتَيْنِ اشْتِمَلَاهُ حَيْثُ عَنْ  
 أَوْ عَكْسَهُ تَغَايُرَ يَعْمُهُ  
 وَقَضَّلُوا ذَا النَّوْعِ ثُمَّ تَالِيَهُ  
 بَعِيدُهُ فَتَارَةً يُجَرِّدُ  
 ثُمَّ الْمُرْشَّحُ الَّذِي لَهُ حَاوَى  
 فَلَيْسَ فِي الْبَدِيعِ مِثْلُ شَانِهَا  
 لَا لِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ قَدْ زُكِنُ  
 مَا اللَّازِمَانِ اسْتَوِيَا وَاتَّفَقَا  
 مُرْشَّحًا وَضِدَّهُ مُبَيَّنًا  
 ثُمَّ الْمُهَيَّأَةُ مَا لَا تَسْتَقَرُّ  
 أَوْ لَفْظَتَيْنِ فَقَدْ لَفْظٌ فَقَدْهَا  
 وَافْرُقْ بِذِهْنٍ قَدْ صَفَا تَقْوِيمَا

وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ أَنْ يُرَادَا  
 ثُمَّ بِمُضْمَرٍ لَهَا الْبَوَاقِي  
 بِآخِرٍ كَجَلَّ عَيْنًا أَحْمَدُ  
 وَمِنْهُ الْإِرْدَافُ بِأَنْ يُذَكَرَ مَا  
 فَإِنْ أَتَى بِمَا يَكُونُ أْبَعْدَا  
 وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ بِأَنْ تُعَدَّادَا  
 وَلَمْ يُعَيَّنْ مَا لَهُ تَوْكِيلًا  
 مُرْتَبًّا أَوْ غَيْرَهُ مَعْكُوسًا أَوْ  
 وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذَيْنِ قَرُّ  
 وَالْجُمُعُ أَنْ يُجْمَعَ فِي حُكْمٍ عَدَدُ  
 إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ  
 وَعَكْسُهُ التَّفْرِيقُ أَنْ يُبَايِنَا  
 فَإِنْ يُعَدَّدُ وَأَضَافَ مَا لِكُلِّ  
 وَإِنْ هُمَا أَدْخَلَ فِي مَعْنَى وَقَدْ  
 حُكْمٌ وَتَقْسِيمٌ تَلَا أَوْ عَكْسٌ ذَا  
 إِلَيْهِ تَفْرِيقًا وَذَا تَقْسِيمًا  
 كَيَوْمَ يَأْتِ بَعْدَ لَا تَكَلَّمُ  
 وَيُطْلَقُ التَّقْسِيمُ إِذَا مَا اسْتَوَفَى  
 كُلًّا إِلَى مُلَائِمٍ نَحْوِ يَهَبُ

بِكَلِمَةٍ بَعْضُ الَّذِي أَفَادَا  
 أَوْ أَوَّلُ بِمُضْمَرٍ وَالْبَاقِي  
 أَخْجَلَهَا وَهَابَهَا الْمُعْتَمِدُ  
 يُرَادُفُ الْمُقْصُودَ لَا مَا لَزِمَا  
 فَذَلِكَ التَّمْثِيلُ إِذَا مَا قُصِدَا  
 لَفْظًا وَبَعْدَ مَا لِكُلِّ عُدَّادَا  
 لِسَامِعٍ مُجْمَلًا أَوْ تَفْصِيلًا  
 مُشَوِّشًا وَفِيهِ رَابِعًا حَاكُوا  
 وَقِيلَ لَا خُلْفَ بِتَخْرِيرِ النَّظَرِ  
 كَقَوْلِ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ إِذَا زَهَدُ  
 مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ  
 بَيْنَهُمَا فِي مَدْحٍ أَوْ أَمْرٍ عَنَى  
 إِلَيْهِ تَعْيِينًا فَتَقْسِيمٌ يُحْلُ  
 فَرَّقَ وَجَهَيِ ذَاكَ أَوْ يُجْمَعُ عَدَدُ  
 كِلَاهُمَا جَمْعٌ وَأَوَّلُ خُذَا  
 وَقَدْ تَجِي ثَلَاثَةٌ تَضْمِيمًا  
 لِأَخْرِ الْقِصَّةِ فَهِيَ تُنْظَمُ  
 أَقْسَامَهُ أَوْ حَالَهُ مُضَيِّفًا  
 آيَةَ سُورَى وَثَقَالَ الْبَيْتَ هَبُ

وَمِنْهُ تَجْرِيدُ بَأْنٍ يُنْزَعُ مِنْ  
 مُبَالَغَةٍ فِي أَنَّهُ فِيهَا كَمَلٌ  
 وَإِنْ سَأَلْتَ أَحْمَدًا لَتَسْأَلَنَّ  
 يُخَاطِبُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ وَقَدْ  
 وَأَبْلَغُ الْأَقْسَامِ مَا قَدْ ثَبَّتِيَا  
 بُلُوغَهُ فِي الضَّعْفِ أَوْ فِي الشَّدَّةِ  
 فَإِنْ يَكُنْ عَقْلًا وَعَادَةً وَرَدُّ  
 فَذَاكَ إِغْرَاقٌ كِلَاهُمَا قَبْلُ  
 مَا لَمْ يُقَرَّبْ لَهُ لِذَاكَ شَيْءٌ  
 أَوْ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَخْيِيلٍ حَسَنٍ  
 قُلْتُ وَبَعْضُ وَهْنِ الْمُبَالَغَةِ  
 وَضِدُّهَا التَّفْرِيطُ عَدَّ الْيَمِينِي  
 وَجَعَلَهُ لِلنَّوْعِ جِنْسًا عَظْمًا  
 ثَمَّتَ مِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِي  
 عَلَى طَرِيقِهِمْ كَقَوْلِهِ عَالَا  
 وَمِنْهُ تَفْرِيعٌ وَذَا أَنْ يُثَبَّتَا  
 لِأَخْرَجَ لَهُ فَإِنْ بِمَانَفَى  
 أَفْعَلَ لِلْوَصْفِ مُنَاسِبًا وَقَدْ  
 فَذَاكَ بِالتَّفْضِيلِ حَقًّا دُعِيَا

ذِي صِفَةٍ آخَرَ مِثْلَهُ زُكِنُ  
 كَمِنْ فُلَانٍ لِي صَدِيقٌ وَأَجَلُ  
 بَحْرًا بِهِ مُنْدَفِقًا وَمِنْهُ أَنْ  
 نُصْحًا وَتَوْبِيخًا وَتَعْرِيضًا فَصَدُ  
 ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ أَنْ يَدَّعِيَا  
 حَدًّا مُحَالًا أَوْ بَعِيدَ الرُّتْبَةِ  
 يُمَكِّنُ فَالتَّبْلِيغُ أَوْ فِي الْعَقْلِ قَدْ  
 أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ غُلُومًا احْتِمِلُ  
 نَحْوَيْكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ  
 أَوْ مَخْرُجُ الْهَزْلِ مِنَ الشَّاعِرِ عَنْ  
 أَصْلًا وَبَعْضُ فِي السُّمُوِّ نَابِغَهُ  
 وَمَا رَأَيْتُ غَيْرَهُ بِمُعْتَنِي  
 الْحَاقُّ جُزِيًّا بِكُلِّي نَمَى  
 إِيرَادُهُ الْحُجَّةَ لِلْمَرَامِ  
 لَوْ كَانَ فِيهِمَا وَمَا لَهُ تَلَا  
 لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ مَا أُثْبِتَا  
 أَوْ لَا عَنِ الَّذِي بِشَيْءٍ وَصِفَا  
 عُدِّي بِمَنْ إِلَى الَّذِي ذَاكَ قَصْدُ  
 وَالْحُسْنُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يَدَّعِيَا

لِلْوَصْفِ عِلَّةٌ لَهُ تُنَاسِبُ      بَلُطْفِ مَعْنَى لَا حَقِيقِي تَصْحَبُ  
فَتَارَةً يَكُونُ ثَابِتًا قُصِدَ      عِلَّتُهُ وَذَاكَ ضَرْبَيْنِ عُهُدُ  
مَا لَمْ تَبْنِ عِلَّتُهُ فِي الْعَادَةِ      أَوْ عِلَّةٌ خِلَافُ ذِي قَدِّ بَانَتِ  
وَمَا قُصِدَ ثُبُوتُهُ مِنْ مُمَكِّنِ      أَوْ غَيْرِهِ وَمَا عَلَى الشَّكِّ بُنِي  
وَمِنْهُ تَأْكِيدُكَ لِلْمَدْحِ بِمَا      يُشْبِهُ ذَمًّا وَثَلَاثًا قَسَمًا  
الْأَفْضَلُ اسْتِثْنَاءٌ وَصِفِ فَضْلٍ      مِنْ وَصْفِ ذَمٍّ قَدْ نَفِي مِنْ قَبْلِ  
مُقَدَّرًا دُخُولُهُ فِيهِ كَلَا      عَيْبَ لَهُ إِلَّا ارْتِقَاهُ لِلْعَلَا  
وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ قَبْلَ وَصْفِ      مَدْحٍ يَلِي وَصْفًا لَهُ لَا يَنْفِي  
وَمِنْهُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مُعَرِّفًا      عَامِلُهُ لِذَمٍّ مَعْنَى قَدْ وَفَى  
وَمَا بِهِ اسْتِثْنَائِي يَحْوِي الْفَضْلَا      نَحْوُ وَمَا تَنْقُمُ مِنَّا إِلَّا  
تَمَّتِ الْإِسْتِذْرَاكُ فِي ذَا الْبَابِ      كَمَثَلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِاقْتِرَابِ  
وَعَكْسُهُ ضَرْبَانِ أَنْ يُسْتِثْنَى      مِنْ نَفِي وَصْفِ الْمَدْحِ ذَمٌّ يُعْنَى  
أَنْ دَخَلْتَ كَمَثَلِ مَا فِيهِ هُدَى      إِلَّا عَمَى عَنِ الطَّرِيقِ الْمُقْتَدَى  
وَأَنْ يَجِيءَ تَلَوًا وَصِفِ ذَمٍّ      كَجَاهِلٍ لَكِنَّهُ دُو ظُلْمِ  
وَزَيْدَ بَعْدَ الذَّمِّ وَصِفِ يُوهِمُ      زَوَالَهُ ثُمَّ لَدَمَّ يُفْهَمُ  
وَمِنْهُ الْإِسْتِثْبَاعُ مَدْحٍ بِاللَّذَا      يَسْتَشْبِعُ الْمَدْحَ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَا  
وَإِنْ يُضْمَنُ فِيهِ مَعْنَى وَهُوَ لَمْ      يُسَقِّ لَهُ فَذَاكَ إِدْمَاجٌ أَعْمٌ  
قُلْتُ الْأَصْحُ الْأَوَّلُ الْوَصْفُ بِتَضُّ      يُفْهَمُ وَصْفًا لِلَّذِي الْأَوَّلُ خَصُّ  
وَمِنْهُ تَوْجِيهٌ بِأَنْ يُوَافِي      مُحْتَمِلًا وَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ



كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ أَلَا  
قُلْتُ الصَّفِيَّ فَسَرَ التَّوْجِيهَ أَنْ  
يُورِدُهَا لِغَيْرِ مَا لَهُ اشْتَهَرَ  
نَحْوُ ارْتِفَاعٍ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَ  
وَجَعَلَ السَّابِقَ مِنْ تَفْسِيرِهِ  
قَالَ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْمُوَارَبَةِ  
بِمَخْلَصٍ وَلَا يَجِي فِي الْإِبْتِدَاءِ  
كَقَوْلِهِ قَدْ ضَاعَ شِعْرِي لَمَّا  
وَالهَزْلُ ذُو الْجِدِّ فَقُلْ لِمَنْ أَتَى  
قُلْتُ وَمِنْهُ يَقْرُبُ التَّهَكُّمُ  
وَإِنْ خَلَا الْهَجْوُ عَنِ الْفَحَاشَةِ  
تَجَاهَلُ الْعَارِفِ سَوْفُ مَا عَلِمَ  
مِثْلُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ الْبَهِيِّ  
كَمَعَشَرَ الطَّبَّاءِ يَا حُورَ النَّظَرِ  
الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى  
شَيْءٍ لَهُ أُثْبِتَ حُكْمٌ يُثْبِتُ  
عَنْ نَفْيِهِ عَنْهُ أَوْ الثُّبُوتِ لَهُ  
عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ مِمَّا احْتَمَلَ  
كَقَوْلِهِ سَلَوْتُ يَا هَذَا عَنِي

يَأْتِي عَيْنِيهِ سَوَاءً جُعِلَا  
يَأْتِي بِالْفَاقِطِ شَهِيرَةً بَقْنُ  
كَالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ وَكَالْجَزْمِ وَجَرُّ  
مِنْ أَمْرِهِ جَزْمٌ وَلِلْحُكْمِ انْتِصَابُ  
تَفْسِيرِ الْإِبْهَامِ كَذَا لِغَيْرِهِ  
لَكِنَّهُ يَأْتِي لِمَنْ قَدْ عَاتَبَهُ  
بِهِ كَذَاكَ غَيْرُهُ قَدْ أوردَا  
أُوخِذَ بَلْ قَدْ ضَاءَ صُغْتُ النَّظْمَا  
مُبَاحِثًا كَيْفَ تَهَجَّى بَا وَتَا  
وَالهَجْوُ فِي مَعْرِضِ مَدْحٍ نَظْمُوا  
وَنَحْوَهَا فَسَمَّ بِالنَّزَاهَةِ  
مَسَاقٍ غَيْرِهِ لِئُكْتَبَةَ تَتَمُّ  
وَالدَّمُّ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّيْدَةُ  
أَمِنْكُمْ سَعَادُ أُمِّ مِنَ الْبَشَرِ  
وَصَفِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ أُطْلِقُ عَلَى  
هَذَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ يَسْكُتُ  
وَمِنْهُ لَفْظٌ فِي كَلَامٍ حَمَلَهُ  
بِذِكْرِ ذِي تَعَلُّقٍ لَهُ حَصَلَ  
فَقُلْ لَهُ عَنْ صُحْبَتِي وَوَطْنِي

قُلْتُ وَمِنْهُ يَفْرُبُ التَّسْلِيمُ أَنْ  
لَا زِمَهُ يَصُدُّ إِذْ قَدْ وُجِدَا  
وَإِنْ عَلَى الْمُمْكِنِ مَعَ مَا نَاقَضَهُ  
كَذَلِكَ الْإِسْتِدْرَاكُ وَالْإِسْتِثْنَا  
الْإِطْرَادُ ذِكْرُكَ اسْمَ مَنْ عَلَا  
بِلا تَكْلُفٍ عَلَى وَجْهِ جَلِي  
قُلْتُ وَمِنْهُ الْإِحْتِبَاكُ يَخْتَصِرُ  
وَهُوَ لَطِيفٌ رَاقٍ لِلْمُقْتَبِسِ  
وَالظَّرْدُ وَالْعَكْسُ قَرِيبٌ مِنْهُ  
يُقَرَّرُ الْأَوَّلُ بِالْمَنْطُوقِ ذَا  
وَمِنْهُ نَفْيُ الشَّيْءِ بِالْإِيْجَابِ  
وَإِنْ أَتَى فِي الْبَيْتِ وَعَطُّ لَامِعُ  
حِكَايَةُ الشَّحَاوِرِ الْمَرَا جَعَهُ  
ثُمَّ التَّرْقِيُّ وَهُوَ ذِكْرُ الْمَعْنَى  
وَمِنْهُ الْإِسْتِطْرَادُ أَنْ يَنْتَقِلَا  
وَالْإِفْتِنَانُ الْجُمْعُ لِلْفَتْنَيْنِ  
وَالِإِشْتِقَاقُ أَخْذُ مَعْنَى مِنْ عِلْمٍ  
وَمِنْهُ الْإِلْعَازُ وَنَوْعُ الْقَسَمِ  
وَخَيْرُهُ عِنْدِي مَا فِيهِ وَفَتْ

يُسَلِّمُ الْفَرَضَ الْمُحَالَ ثُمَّ عَنْ  
مَا مَنَعَ اتِّبَاعَهُ وَيُورِدَا  
مُرِيدَهُ عَلَّقَ فَالْمُنَاقَضَهُ  
حَيْثُ أَفَادَا بِهَجَةٍ وَحُسْنَا  
وَأَبِيهِ وَجَدَهُ عَلَى الْوَلَا  
مِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي  
مِنْ شِقِّي الْجُمْلَةَ ضِدُّ مَا ذَكَرُ  
بَيْنَهُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلِسِيِّ  
حَرَّرَهُ الطَّيْبِيُّ فَابْحَثْ عَنْهُ  
مَفْهُومٌ تَالِيهِ وَبِالْعَكْسِ خُذَا  
نَفْيُ الثُّبُوتِ بِانْتِفَا الْأَسْبَابِ  
أَوْ حِكْمَةٌ فَهُوَ الْكَلَامُ الْجَامِعُ  
تَرْتِيبُهُ أَوْصَافُهُ الْمُتَابَعَةُ  
فَفَوْقَهُ ثُمَّ التَّادِي يُعْنَى  
مِنْ غَرَضٍ لِأَخْرَجَ قَدْ شَاكَلَا  
كَالْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَخَوِذَيْنِ  
فَإِنْ يُطَابِقُ فَبِالِإِتِّفَاقِ سَمٌّ  
وَالِإِكْتِفَاءُ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ  
تَوْرِيَةً عَنِ الْكْتِفَاءِ صَرَفَتْ

وَجَمَعَهُ مُؤْتَلَفًا وَمُخْتَلَفٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ لَبْسٌ فَيَفِي  
 وَإِنْ يُزِلْ لَبْسًا عَنِ الْإِبْهَامِ  
 وَإِنْ أَتَى مُشْتَرِكٌ يُبَادِرُ  
 حُسْنَ الْبَيَانِ زَادَ فِي الْمِصْبَاحِ  
 وَقَدْ وَجَدْتُ مَقْصِدًا بَدِيعًا  
 قَاعِدَةً كَلِيَّةً يُمَهِّدُهَا  
 مِثَالُهُ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ  
 وَالتَّنْفِي لِلْمَوْضُوعِ قَصْدًا صَنَعَهُ  
 وَإِنْ أَتَى بِجُمْلٍ لِلْمَقْصِدِ  
 وَصَحَّ حَذْفُ الْوَسْطِ الْمَوْضُولِ  
 وَمِنْهُ تَصْحِيفٌ بِأَنْ يُعْتَمَدَا  
 وَالِاتِّسَاعُ شَامِلٌ لِمَا عُرِفَ  
 تَفْسِيرُهُ فَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْحَفِي  
 فَذَلِكَ إِيْضًا عَنِ الْإِبْهَامِ  
 غَيْرُ الْمُرَادِ فَاشْتِرَاكٌ صَادِرٌ  
 وَرَدَّهُ الْجَلَالُ فِي الْإِيضَاحِ  
 سَمِيئُهُ التَّاسِيْسُ وَالتَّفْرِيعَا  
 يَبْنِي عَلَيْهَا شُعْبَةً يَقْصِدُهَا  
 وَخُلُقٌ ذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ الْمُونِقُ  
 مِثَالُهُ لَيْسَ الشَّدِيدُ الصَّرَعَهُ  
 تَوْصُلًا لِحُكْمِ مَا بِهِ ابْتُدِيَ  
 فَذَلِكَ التَّمْهِيدُ لِلدَّلِيلِ  
 بِهِ وَبِالتَّصْحِيفِ أَمْرٌ قُصِدَا

### القِسْمُ الثَّانِي : اللَّفْظِيُّ

مِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ بِأَنْ  
 فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَالْأَنْوَاعِ تُنْمُ  
 فَإِنْ يَكُنْ نَوْعًا فَذَا مُمَاتِلٌ  
 فَإِنْ يَكُنْ مُرَكَّبًا إِحْدَاهُمَا  
 خَطَّافًا فَذُو تَشَابُهِهِ وَالْأَلِ  
 تَشَابُهَا فَإِنْ يَكُ الْوِفَاقُ عَنْ  
 تَرْتِيبِهَا وَهَيْئَةٍ فَالتَّامَ سَمٌ  
 أَوْ لَا فَمُسْتَوْفَى كَقَابِلٍ قَابِلٌ  
 جِنَاسٌ تَرْكِيْبٍ وَإِنْ تَسَاهَمَا  
 فَذَلِكَ مَفْرُوقٌ وَإِنْ تَجَلَّى

مِنْ كَلِمَةٍ وَجُزئِهَا فَالْمَرْفُ  
 فِي النَّقْطِ إِذْ يُوجَدُ فَالْمُصَحَّفُ  
 أَوْ عَدَدٍ فَتَأْقِصُ بِحَرْفٍ  
 مُطَّرَفٌ مُكْتَنَفٌ مَرْدُوفٌ  
 أَوْ نَوْعِ حَرْفٍ لَمْ يَكُنْ بِأَكْثَرِ  
 أَوْ وَسَطٍ ثُمَّ إِذَا تَقَارَبَا  
 قُلْتَ فَإِنْ تَنَاسَبَا فِي اللَّفْظِ  
 وَإِنْ يُخَالِفُ فِي تَرْتِيبِ دُعَى  
 فَإِنْ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَفِي  
 وَفَوْقَ حَرْفٍ أَوَّلًا مُتَوَجِّحٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ تَجَادَبَ الطَّرْفَانِ  
 وَبِالْجِنَاسِ الْحُقُوفِ شَيْئَيْنِ  
 قُلْتَ وَذَا تَجَانُسُ الْإِطْلَاقِ  
 قُلْتَ الْجِنَاسُ الْمَعْنَوِيُّ أَنْ تُضْمِرَا  
 وَذِكْرُهُ لِوَاحِدٍ وَمَا رَدِفَ  
 ثُمَّ تَوَسَّطَ الْجِنَاسِ قُرْرًا  
 فَإِنْ يَصِرُ تَوْرِيَةً وَانْحَصَرَا  
 وَمِنْهُ رَدُّ عَجْزٍ لِصَدْرٍ  
 وَشِبْهُهَا فِي خْتَمِهِ وَالشَّعْرِ  
 أَوْ رُكْبَتَا مُلَقَّتِي وَالْحُلْفُ  
 أَوْ حَرَكَاتٍ فَهُوَ الْمَحْرَفُ  
 فِي أَوَّلٍ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفٍ  
 مُدَيَّلٌ إِنْ زِيدَتْ الْحُرُوفُ  
 مِنْ وَاحِدٍ فِي أَوَّلٍ أَوْ آخِرِ  
 مُضَارِعٌ وَلَا حَقُّ إِنْ جَانَبَا  
 كَالضَّادِ وَالظَّاءِ فَذَاكَ اللَّفْظِيُّ  
 بِالْقَلْبِ فِي الْكُلِّ وَفِي الْبَعْضِ رُجِي  
 آخِرُهُ فَهُوَ مُجْتَنَحٌ قُفِي  
 وَإِنْ تَوَالَيَا فَذَا مُزْدَوِجٌ  
 مُشَوَّشٌ قَدْ زَادَ فِي التَّيْبَانِ  
 إِحْدَاهُمَا تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ  
 وَالْآخَرُ الْجَمْعُ فِي الْإِشْتِقَاقِ  
 رُكْنِيهِ وَالْمُرَادُ فِيهِ تَذْكَرَا  
 أَوْ مَا يَدُلُّ بِإِشَارَةٍ عُرِفَ  
 وَشَرْطُ حُسْنِ فِيهِ أَنْ لَا يَكْثُرَا  
 فِي وَاحِدٍ فَقَدْ عَلَا وَافْتَخَرَا  
 أَنْ تَقَعَ اللَّفْظَةُ صَدْرَ النَّثْرِ  
 فِي آخِرٍ وَشِبْهُهَا فِي الصَّدْرِ

لِذَلِكَ الْمِضْرَاعِ أَوْ صَدْرِ اللَّذَا  
قُلْتُ فَإِنْ قَافِيَةٌ تُعَادُ فِي  
وَمِنْهُ تَطْرِيحٌ وَذَا أَنْ تَذُكْرَا  
بِصِفَةِ كَرَّرْتَهَا وَمِنْهُ  
تَنْسِيئُهُمْ تَلَتْ صِفَاتُ الْعِظْمَةِ  
وَإِنْ يَجِيءُ لَفْظٌ فَصِيحٌ وَارِدُ  
وَإِنْ يَجِيءُ وَغَيْرُهُ سَدَّ وَلَهُ  
السَّجْعُ أَنْ تَوَاطَأَ الْفَوَاصِلُ  
مَا اسْتَوَتْ الْقَرِينَتَانِ ثُمَّ أَنْ  
طَوَّلَ الْأُولَى زَائِدًا لَمْ يَحْسُنِ  
وَفِي الْقُرْآنِ قُلُ فَوَاصِلُ وَلَا  
قُلْتُ وَخَيْرُ السَّجْعِ مَا قَلَّ إِلَى  
ثُمَّ اللَّتَانِ وَزَنْهَا دُو خُلْفِ  
وَلَيْسَ مَا فِي أَوَّلِ مُقَابِلَا  
فَالْمُتَوَازِي ضِدُّهُ مُرْصَعُ  
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَاوَتْ الْمُقَارَنَةَ  
فَإِنْ تَكُنْ أَفْرَادَهَا مُقَابِلَهُ  
وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّنْثِيرِ  
فِي كُلِّ شَطْرٍ سَجْعَتَانِ اتَّفَقَا

قَبْلُ كَذَا فِي حَشْوِهِ أَوْ حَتْمٌ ذَا  
أَوَّلِ ثَانٍ فَهُوَ تَسْبِيحٌ وَفِي  
عِدَّةَ أَسْمَاءٍ وَبَعْدُ تُخْبِرَا  
تَعْدِيدُكَ الْأَوْصَافَ فَرَدًا عَنْهُ  
تَلَا حَمَّتْ مُسْتَحْسَنًا مُلْتَمِعَةً  
مَا غَيْرُهُ يَسُدُّ فَالْفَرَائِدُ  
تَخْصُصُ تَنْكِيْتُهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ  
فِي خْتِمِهَا بِوَاحِدٍ وَالْفَاضِلُ  
يَطْوِلُ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ وَمَنْ  
وَكُلُّ الْأَعْجَازِ ابْنِهَا وَسَكَّنِ  
يُقَالُ أَسْجَاعٌ فَعَنْهَا قَدْ عَلَا  
عَشْرَةَ وَضَعْفُهَا مَا طُوِّلَا  
مُطَرَّفٌ وَإِنْ وَفَاقَا تُلْفِي  
وَزْنَآ وَلَا تَقْفِيَةَ لِمَا تَلَا  
أَوْ خُصَّ بِالْعَجْزَيْنِ فَالْمُصَرَّعُ  
فِي الْوَزْنِ لَا تَقْفِيَةَ مُوَازَنَهُ  
لِلتَّالِ فِي أَوْزَانِهَا مُمَاثَلَهُ  
وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَ بِالتَّشْطِيرِ  
وَخَالَفَ الْآخِرُ مَا قَدْ سَبَقَا

وَسَمَّ بِالتَّسْمِيَةِ إِنْ تَوَالَتِ  
وَإِنْ يُسَجَّعُ كُلُّهُ وَجَزَأَهُ  
وَالْإِنْسِجَامُ مَا عَلا نَسْهَلًا  
وَعَالِيًا فِي التَّثْرِيذِ إِذْ مَا انْسَجَمَا  
وَمِنْهُ قَلْبٌ عَكْسُهُ إِذَا سَلَكَ  
وَالْحَرْفُ مِنْ قَبْلِ الرَّوِيِّ مُلْتَزِمٌ  
كَقَوْلِهِ تَقَهَّرُ وَتَنْهَرُ صَدْرًا  
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ التَّزَامُ فِي الرَّوِيِّ  
وَمِنْهُ تَشْرِيحٌ بِأَنْ يُبْنَى عَلَى  
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ الْحَرِيرِيُّ  
قُلْتُ الرَّوِيُّ إِذْ لِأَشْيَا يَصْلَحُ  
وَإِنْ تَجَمَّعَ قَافِيَةٌ مَحَلَّهَا  
وَمِنْهُ أَنْ تَأْتَلَفَ الْمَعَانِي  
أَوْ وَافَقَ الْأَلْفَاظُ وَالْأَوْزَانُ  
وَالْوَصْلُ وَالْقَطْعُ وَنَقْطُ الْأَحْرَفِ  
وَاللَّفْظُ إِذْ يَقْرَأُ الْأَلْفَاظُ لَا  
وَأَصْلُ حُسْنِ مَا مَضَى أَنْ يَتَّبَعَا

تَلَاثَةٌ وَبِالْوِفَاقِ وَافَتْ  
مُخَالَفًا جُزْءًا بِجُزْءٍ تَجْزِئُهُ  
عُدُوبَةً وَمِنْ عَقَادَةٍ خَلَا  
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ يُرَى مُنْتَظِمًا  
كَطَرْدِهِ كَمِثْلِ كُلِّ فِي فَلَاكَ  
فَسَمَّ لُزُومَ مَا لَا يَلْزَمُ  
وَزَرَكَ ظَهَرَكَ وَبَعْدُ ذَكَرًا  
أَوْ كَلِمَاتٍ فَهُوَ تَضْيِيقُ قَوِي  
قَافِيَتَيْنِ الْبَيْتِ كُلُّ قَدْ حَلَا  
وَوَسَمُهُ التَّوَامُ ذُو تَحْرِيرِ  
فَذَلِكَ التَّخْيِيرُ حُذْمًا يَرْجَحُ  
فَذَلِكَ التَّمْكِينُ مَهْدٌ قَبْلَهَا  
صَاحِبِحَةً مُوَافِقَ الْأَوْزَانِ  
وَضِدُّهُ الطَّاعَةُ وَالْعِضْيَانُ  
وَتَرَكُّهُ حَذْفٌ وَبِالْخُلْفِ يَفِي  
يُعَابٌ قَدْ سَمَّيْتُهُ الْمُنْتَخَلَا  
اللَّفْظُ مَعْنَى دُونَ عَكْسٍ وَقَعَا

## خَاتِمَةٌ فِي السَّرَقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا

إِنْ قَائِلَانِ اتَّفَقَا فِي الْغَرَضِ عَلَى الْعُمُومِ فَكِلَاهُمَا ارْتَضِي  
كَالْوَصْفِ بِالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَلَا يُعَدُّ سِرْقَةً لِلْعَادَةِ  
أَوْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَالْمَجَازِ وَهَيْئَةً تَخُصُّ مَنْ لِلْوَصْفِ حَازَ  
كَوَصْفِهِ الْجَوَادَ بِالتَّهْلِيلِ لِطَالِبِ وَالْقَبْضِ لِلْمُبْخَلِ  
فَإِنْ يَكُنْ مُقَرَّرًا كَالْبَطْلِ بِأَسَدٍ فَحُكْمُهُ كَالأَوَّلِ  
أَوْ لَا فَفِيهِ السَّبْقُ كَالزِّيَادَةِ قَدْ يُدَعَى فَمِنْهُ دُو غَرَابَةٍ  
فِي أَصْلِهِ وَمِنْهُ دُو ابْتِدَالِ أَغْرَبَهُ الْحُسْنُ فِي الإِسْتِعْمَالِ  
فَسَمَّ بِالإِبْدَاعِ مَا قَدْ اخْتُرِعَ مِنْ الْمَعَانِي لَيْسَ قَبْلَهُ صُنِعَ  
أَوْ سَمَّهِ سَلَامَةً اخْتِرَاعِ وَذَلِكَ الشَّامِلُ لِلأنْوَاعِ  
وَسَمَّ ذَا الشُّهُرَةِ مَعَ إِغْرَابِ بِالطَّرْفَةِ النَّوَادِرِ الإِغْرَابِ  
وَالأَخْذُ وَالسَّرْقَةُ ظَاهِرٌ وَلَا فَالظَّاهِرُ الأَخْذُ لِمَعْنَى كَمَالًا  
مَعَ لَفْظِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ دُونَهُ فَذَلِكَ مُحْضٌ سِرْقَةٌ يَدْعُوْنَهُ  
بِالإِنْتِحَالِ النَّسْخُ لَيْسَ يُقْبَلُ كَذَا إِذَا بَرِدْفِهِ قَدْ يُبَدَلُ  
وَأَخْذُ بَعْضِ اللَّفْظِ بِالتَّغْيِيرِ سَمَّ إِعَارَةً وَالْمَسْخُ ثُمَّ ذَا قِسْمِ  
فَإِنْ يَكُنْ أَبْلَغَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِنُكْتَةٍ فَاْمَدْحُهُ فِي إِخْتِصَاصِهِ  
أَوْ دُونَهُ دُمٌّ وَإِنْ تَسَاوَيَا أْبَعَدُ مِنْ دَمٍّ وَفَضَّلَ بِأَدِيَا  
أَوْ أَخَذَ الْمَعْنَى فَقَطْ فَالْمَامُ وَالسَّلْخُ وَهُوَ دُو الثَّلَاثِ الأَقْسَامِ

وَغَيْرُ ذِي الظُّهُورِ كَالْتَّشَابِهِ  
 أَوْ لِمَحَلِّ آخِرٍ قَدْ نَقَلَا  
 أَوْ أَخَذَ الْبَعْضُ وَزَادَ حُسْنًا  
 بَلْ رُبَّمَا أَحْسَنَ فِي التَّصْرِيفِ  
 وَكَلَّمَا كَانَ أَشَدَّ فِي الْحَقِّمَا  
 هَذَا إِذَا يُعْلَمُ أَنَّ الثَّانِي  
 إِذْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَوَارِدِ  
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ قُلْ قَالَ كَذَا  
 فِي الْمَعْنَيْنِ حِينَ قَدْ آتَى بِهِ  
 أَوْ لِتَقْيِضِ أَوْ يَكُونُ أَشْمَلًا  
 وَكُلُّ ذَا يُقْبَلُ حَيْثُ عَنَّا  
 فَصَارَ كَالْمُبْدِعِ لَا كَالْمُقْتَفِي  
 فَهُوَ إِلَى الْقَبُولِ أَقْرَبُ اقْتِفَا  
 قَدْ اقْتَفَى الْأَوَّلَ فِي الْمَعَانِي  
 الْحَاطِرِينَ لَا بِقَصْدٍ وَارِدِ  
 وَغَيْرُهُ سَبَقَهُ أَوْ نُحْوَذَا

### فَصْلٌ فِيْمَا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ

مِنْ ذَاكَ الْإِقْتِبَاسُ أَنْ يُضْمِنَا  
 عَلَى طَرِيقٍ لَيْسَ مِنْهُ مِثْلُ مَا  
 قُلْنَا جَمِيعًا شَاهَتِ الْوُجُوهُ  
 فَمِنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلِ الْمُقْتَبَسُ  
 وَرُبَّمَا غَيْرَ لِلْوَزْنِ فَلَا  
 قَدْ كَانَ مَا قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَا  
 قُلْتُ وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْحِ  
 وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا صَرَاخُهُ  
 فِي التَّثْرِ وَعَظًا دُونَ نَظْمٍ مُطْلَقًا  
 مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا عَنَى  
 قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَلَمَّا دَهَمَا  
 وَقَبْحَ اللَّكْعِ وَمَنْ يَرْجُوهُ  
 عَنْ أَصْلِهِ وَمِنْهُ مَا قَدْ يُعْكَسُ  
 يَضُرُّهُ كَقَوْلِ بَعْضِ مَنْ خَلَا  
 إِنَّا إِلَى الْإِلَهِ رَاجِعُونَ  
 فَمَا لِكَ مُشَدَّدٌ فِي الْمَنْعِ  
 لَكِنَّ يَحْيَى التَّوَوِي أَبَا حَهُ  
 وَالشَّرْفُ الْمُقْرِئِيُّ فِيهِ حَقَّقَا



جَوَازُهُ فِي الرَّهْدِ وَالْوَعْظِ وَفِي  
 وَتَاجِنَا السُّبُكِي جَوَازُهُ نَصْرُ  
 وَقَدْ رَأَيْتُ الرَّافِعِي اسْتَعْمَلَهُ  
 وَمِنْهُ تَضْمِينٌ بِأَنْ يُضْمِنَا  
 ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَ أُولِي  
 لِنُكْتَةٍ لَيْسَتْ هُنَاكَ ثُمَّ لَا  
 سَمٌ بِاسْتِعَانَةٍ وَلِلْمُضْرَاعِ  
 قُلْتُ فَإِنْ مِنْ نَظْمِهِ قَدْ جَعَلَهُ  
 وَمِنْهُ عَقْدٌ نَظْمٌ نَشْرٌ لَا عَلَى  
 وَضِدُّهُ الْحُلُّ وَتَمْلِيحٌ بِأَنْ  
 قُلْتُ كَذَا قَدَّمَ مِيمًا وَانْتَقَدَ

### فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي التَّأْنِيْقُ فِي ابْتِدَاءِ  
 بِأَعْدَبِ اللَّفْظِ وَحُسْنِ النَّظْمِ  
 فَلْيَجْتَنِبْ فِي الْمَدْحِ مَا يُطَيِّرُ  
 وَخَيْرُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ  
 وَاعْنِ بِتَشْبِيهِ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ  
 وَرَاعِ فِي تَخْلُصِ لِلْمَقْصِدِ  
 وَفِي تَخْلُصِ فِي انْتِهَاءِ  
 وَصِحَّةِ الْمَعْنَى وَطَبَقِ الْفَهْمِ  
 بِهِ وَمَا مِنْهُ الْمَقَامُ يَنْفِرُ  
 وَسَمِّهِ بَرَاعَةً اسْتِهْلَالَ  
 قَبْلَ الشُّرُوعِ مَا يُمَهِّدُ الْمَرَامَ  
 مُلَائِمًا لِمَا بِهِ قَدْ ابْتَدَى

وَرُبَّمَا إِلَى سِوَاهُ يُنْتَقَلُ      كَمَا رَأَى الْمُخَضَّرُمُونَ وَالْأُولُ  
 وَالْحُسْنَ فَضْلُهُ بِأَمَّا بَعْدُ أَوْ      هَذَا كَمَا فِي ذِكْرِ صَادٍ قَدْ تَلَّوْا  
 وَزَادَ فِي التَّبْيَانِ حُسْنَ الْمَطْلَبِ      بَعْدَ وَسِيلَةٍ أَتَى بِالطَّلَبِ  
 وَإِنْ يَجِيءُ فِي الْإِنْتِهَاءِ مُوْذِنُ      بِحُتْمِهِ فَهُوَ الْبَلِيغُ الْأَحْسَنُ  
 وَسُورُ الْقُرْآنِ فِي ابْتِدَائِهَا      وَفِي خُلُوصِهَا وَفِي انْتِهَائِهَا  
 وَارِدَةٌ أَبْلَغَ وَجْهِهِ وَأَجَلُّ      وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلُّ  
 وَمَنْ لَهَا أَمْعَنَ فِي التَّأْمَلِ      بَانَ لَهُ كُلُّ خَفِيٍّ وَجَلِيٍّ

### خَاتِمَةٌ

وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِتَيْسِيرِ الْأَحَدِ      سَلَخَ جُمَادَى الثَّانِي فِي يَوْمِ الْأَحَدِ  
 مِنْ عَامِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ الَّتِي      بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ  
 فِي أَلْفِ بَيْتٍ كَالْتُّجُومِ تَزْهَرُ      وَكَالرِّيَاضِ فَاحٍ مِنْهَا الزَّهْرُ  
 أَرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا      إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا  
 بِكُرْمَنِيعٍ سِثْرُهَا لِمَنْ دَنَا      وَمَنْ أَتَاهَا خَاضِعًا نَالَ الْمُئِيَّ  
 زَفَقَتْهَا لِمَنْ نُهَاهُ رَاجِحُ      وَمَهْرُهَا مِنْهُ الدُّعَاءُ الصَّالِحُ  
 عَلَيَّ إِذَا صِرْتُ قَرِينَ الرَّمْسِ      تَنْفَعُنِي دَعْوَتُهُ فِي بُؤْسِي  
 وَأَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ      حَمْدًا يَفُوقُ الْبَدْرَ فِي التَّمَامِ  
 مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ قَدْ عَلَتْ      أَوْصَافُهُ بَيْنَ الْوَرَى وَكَمَلَتْ

تَمَّ هَذَا النَّظْمُ الْمُبَارَكُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

## الفهرس

٢	..... مقدمة المؤلف
٢	..... مقدمة
٤	..... الفن الأول : علم المعاني
٤	..... مسألة
٥	..... أحوال الإسناد الخيري
٧	..... أحوال المسند إليه
١٢	..... مسألة
١٣	..... أحوال المسند
١٧	..... تنبيهه
١٧	..... أحوال متعلقات الفعل وما يعمل عمله
١٨	..... القصر
٢٠	..... مسألة
٢١	..... الإنشاء
٢٣	..... تنبيهه
٢٤	..... فصل
٢٥	..... تنبيهه
٢٥	..... الوصل والفصل
٢٨	..... تذييب
٣٠	..... المساواة والإيجاز والإطناب
٣٢	..... الفن الثاني : علم البيان
٣٣	..... التشبيه
٣٦	..... فصل

٣٦	..... فصل
٣٧	..... أقسام التشبيه
٣٨	..... خاتمة
٣٨	..... الحقيقة والمجاز
٤١	..... فصل
٤١	..... فصل
٤١	..... فصل
٤٢	..... خاتمة
٤٢	..... الكناية
٤٣	..... الفن الثالث : علم البديع
٤٤	..... القسم الأول : المعنوي
٥١	..... القسم الأول : اللفظي
٥٥	..... خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها
٥٦	..... فصل فيما يتصل بالسرقات
٥٧	..... فصل
٥٨	..... خاتمة

